Family Bonds in the Household of Abu Talha Al-Ansari: Their Significance According to the Hanbalis and Importance in Light of Jordanian Legislation

Dr. Mohammad M. M. Alhelalat[(1)*]

Received: 12/10/2024 Accepted: 29/12/2024 published: 03/09/2025

Abstract

The study aims to address the weakening of family ties in contemporary societies by examining the model of familial bonds within the household of the Companion Abu Talha Al-Ansari, and by deriving methods to strengthen these bonds according to the Hanbali perspective. The research adopted various scientific approaches, including induction, analysis, and analogy, to highlight the most significant familial bonds and their impact—such as tribal ties, marital relations, siblinghood, and religious affiliation—in addition to educational and economic bonds. The results indicate that these bonds can be reinforced through multiple means, such as strengthening lineage, procreation, righteous role modeling, family education, minimizing complaints, and the gifting of benefits. The study emphasizes the role of religion and law in supporting family ties and highlights the contribution of Islamic legislation in regulating emerging relationships, such as national and labor affiliations, and in prohibiting harmful phenomena like cohabitation. The study recommends conducting similar research on other family models to enhance a comprehensive understanding of familial bonds in Islam and to utilize them in addressing contemporary social challenges.

Keywords: Family ties, Abu Talha Al-Ansari, Hanbalis, social cohesion, tribal affiliation, marriage.

الروابط الأسرية في عائلة أبي طلحة الأنصاري، ودلالاتها عند الحنابلة، وأهميتها في ضوء التشريعات الأردنية

د. محمد محيسن محمد الهلالات

ملخص

تسعى هذه الدراسة إلى معالجة ضعف الروابط الأسرية في المجتمعات المعاصرة من خلال استعراض نموذج الروابط الأسرية في عائلة الصحابي أبي طلحة الأنصاري، واستنباط أساليب تقويتها وفقًا لرؤية الحنابلة. وقد اعتمد البحث على مناهج علمية متنوعة، شملت الاستقراء والتحليل والقياس؛ لبيان أهم الروابط الأسرية وأثرها، مثل: رابطة العشيرة، والزوجية، والأخوة،

(1) Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Arts, Al Hussein Bin Talal University, Ma'an, Jordan.

* ***Corresponding Author:*** mohammad.m.halalat@ahu.edu.jo

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i3.568

والدينية، إضافة إلى الروابط التربوية والاقتصادية. وأظهرت النتائج أن هذه الروابط يمكن تعزيزها بوسائل متعددة، مثل: تقوية النسب، والإنجاب، والقدوة الصالحة، والتعليم الأسري، وتقليل الشكوى، وهبة المنافع، وأكدت الدراسة أهمية الدين والقانون في دعم الروابط الأسرية، وبيّنت دور التشريعات الإسلامية في تهذيب العلاقات الجديدة، مثل: الوطنية والنقابية، وتحريم الظواهر السلبية كالمساكنة. وتوصي الدراسة بإجراء أبحاث مماثلة على نماذج أسرية أخرى لتعزيز الفهم الشامل للروابط الأسرية في الإسلام وتوظيفها لمواجهة التحديات المجتمعية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الروابط الأسرية، أبو طلحة الأنصاري، الحنابلة، الترابط الاجتماعي، العشيرة، الزوجية.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بـعد:

فقد حافظ المجتمع البشري عبر العصور على روابطه الأسرية المتينة، إلا أن واقعنا المعاصر يشهد مرحلة مختلفة تتسم بضعف تلك الروابط، حيث باتت الأسرة تعاني من التفكك والاضطراب؛ نتيجة انتشار أفكار هدامة، وظهور وسائل حديثة أثارت القلق، وزادت من تعقيد المشهد الأسري.

وتشير الدراسات إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي قد تساهم في ضعف الروابط الزوجية وزيادة حالات الطلاق، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على سلوك الأبناء[١]، وهذا يؤكد أهمية البحث في الروابط الأسرية، وسبل تعزيزها.

ومن أجل معالجة ذلك الضعف، أوصت دراسة حديثة بضرورة تفعيل دور الإرشاد الديني من قبل المتخصصين[٢]، وهو ما تسعى إليه دراستنا بوصفها نوعًا من هذا الإرشاد، وقد مثّلت عائلة أبي طلحة نموذجًا شاملاً ومميزًا لهذه الدراسة، كما أن جهود العلماء في هذا المجال غنية ومتعددة، ويصعب الإحاطة بها جميعًا، إلا أن التركيز على فئة محددة منهم يُعد أمرًا بالغ الأهمية؛ لضبط المسار، وتركيز الجهود، وقد قدم الحنابلة إسهامات مميزة في هذا السياق، ومع ذلك، فإن بقية المذاهب الأخرى لا تقل شأنًا عنهم. إن قيمة هذه الدراسة ستتأثر سلبًا إن لم يكن لها ارتباط واضح بواقع الناس، الأمر الذي يفرض على الباحث توجيه اهتمامه نحو القانون الأردني؛ لكونه جزءا أساسيا من هذا الواقع.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في البحث عن كيفية مساهمة الروابط الأسرية الإسلامية في معالجة ضعف الروابط الأسرية في المجتمعات المعاصرة وما يصاحبها من انحرافات، مع استكشاف إمكانية تقديم عائلة أبي طلحة الأنصاري نموذجاً مصغراً، يُبرز القيم الإسلامية في الروابط الأسرية.

وتنبثق عن هذه المشكلة مجموعة من التساؤلات الفرعية:

١. ما صور الروابط الأسرية التي يمكن استخلاصها من النموذج الإسلامي؟
٢. كيف ساهم الحنابلة في استنباط الأساليب لتعزيز الروابط الأسرية الإسلامية؟

٣. ما أوجه التشابه بين هذه الروابط والواقع المعاصر، وكيف تدعمها التشريعات والقوانين الحديثة والدراسات العلمية؟

هدف الدراسة:

وأما **هدف الدراسة** الرئيس فهو إظهار الصورة الحسنة للروابط الأسرية في الإسلام؛ لتكون قدوة للأجيال، وعلاجا للمشكلات، وأما الأهداف الجزئية فتتحدد من خلال نموذج عائلة أبي طلحة:

أولًا: استكشاف الروابط الأسرية.

ثانيا: إظهار الدلالات التي تبين أساليب تقوية الروابط عند الحنابلة.

ثالثا: بيان أهمية الروابط من خلال المقارنة مع واقعنا وقانوننا.

أهمية الدراسة:

وأما **أهمية الدراسة** فتظهر في ما يلي:

١. توفر الدراسة للباحثين نموذجًا يمكن البناء عليه في إظهار الصورة المتكاملة للروابط الأسرية الحسنة في الإسلام.
٢. إتاحة الفرصة لمقارنة هذه الصورة الشاملة بالصور الموجودة لدى المجتمعات الأخرى.
٣. إمكانية الاستفادة من هذا النموذج في تعزيز الروابط الأسرية، ودعوة الناس إلى تبني هذه القيم وإصلاح الانحرافات، والمساهمة في إصلاح المجتمعات لصالح البشرية جمعاء.

ولم يقف الباحث على **دراسة خاصة** في روابط عائلة أبي طلحة؛ رغم التنقيب في قواعد البيانات المختلفة، وأقرب ما وجد: "محمد حافظ، قيس جليل، روابط الأسرة وملامستها للواقع عند الشعراوي، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد(٥٠) العدد٦، ٢٠٢٣"، ولا تتفق الدراستان في شيء من العينة، أو الموضوعات، أو المنهجية، أو النتائج.

ويعتمد هذا البحث على المنهج العلمي التالي:

أولاً: الاستقراء والوصف:

١. استقراء أحوال أسرة أبي طلحة ووصف واقعها التاريخي.
٢. استقراء استدلالات الحنابلة المتعلقة بهذه الأسرة، مع وصف واقع هذه الاستدلالات في كتبهم.

ثانيًا: التركيب والتحليل:

١. تركيب الروابط الأسرية من خلال الأحداث الجزئية المرتبطة بأسرة أبي طلحة.
٢. تحليل الأساليب المستخدمة في تقوية هذه الروابط، بالاعتماد على الاستدلالات الكلية.

ثالثًا: القياس والمقارنة:

١. قياس الروابط الأسرية المستخلصة على واقع الحياة المعاصرة.
٢. مقارنة القوانين والأنظمة الأسرية المعاصرة بتلك الروابط المستمدة من المنهج الإسلامي.

خطة الدراسة:

وقد جاءت **خطة البحث** كما يلي:

المقدمة.

تمهيد: التعريف بالأسرة وبأبي طلحة الأنصاري.

المبحث الأول: الروابط الاجتماعية.

المطلب الأول: العشيرة.

المطلب الثاني: الزوجية والأخوة.

المطلب الثالث: الدينية.

المبحث الثاني: الروابط السلوكية.

المطلب الأول: التربوية.

المطلب الثاني: العلمية.

المطلب الثالث: الخلقية.

المبحث الثالث: الروابط الاقتصادية.

المطلب الأول: هبة المنافع.

المطلب الثاني: تسبيل المنافع.

المطلب الثالث: إمهار المال.

الخاتمة.

تمهيد:
التعريف بالأسرة وبأبي طلحة الأنصاري.

لقد جاءت لفظة "الأسرة" في عنوان هذا البحث قبل "أبي طلحة"، و"الحنابلة"[٣]، وينبغي التعريف بالأسرة وبأبي طلحة، ومكونات عائلته، وبه يحسن هذا الترتيب:

أولًا: الأسرة: وهي لغة: الدرْع الحصينة، وَأهل الرجل وعشيرته، وَالجَمَاعَة يربطها أَمر مُشْتَرك، وجمعها أُسَر[٤]، ولفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال[٥]، فهي نظام يبدأ بالزوجين، ويشمل الأبناء والبنات، والآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والأقارب جميعا[٦]، ومن تعريفات علم الاجتماع للأسرة: "منظومة علاقات وروابط بين الأعمار والأجناس"[٧].

وفي عصرنا ضعفت الأسرة الكبيرة، وبقيت الصغيرة قائمة، ويؤكد الدستور الأردني أن الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين، ويحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها[٨]، وهذا يؤكد أن أقوى عاملين في تقوية الأسرة هما: الدين، والقانون.

ثانيًا: أبو طلحة: وهو الصحابي الجليل: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن **عمرو** بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، الخزرجي، الأنصاري[٩]، ووهم من سماه سهل بن زيد[١٠]، فقلب الاسم.

وأسرة أبي طلحة من "الخزرج"، وتكوينها على النحو الآتي:

١- الأم: عبادة.

٢- الخالة: مليكة[١١].

٣- الزوجة: أم سليم.

٤- الأبناء: أبو عمير، وعبدالله.

٥- الأحفاد: إسحاق، وعبد الله، وعمرو، ويعقوب، كلهم أبناء عبد الله، وكانوا تسعة[١٢]، وقيل: عشرة[١٣]، ولإسحاق أولاد، هم رواة حديث: عمر، ويحيى[١٤].

٦- ابن الزوجة: أنس بن مالك، "والبراء"[١٥] وليس له دور مع أبي طلحة في بحثنا.

٧- أخت الزوجة: أم حرام.

٨- سِلْف أبي طلحة: عبادة بن الصامت، وهو زوج أم حرام.

وسيأتي الحديث عن مواقفهم في موضعه من هذا البحث.

ويرتبط الإنسان قبل ولادته بروابط اجتماعية، ثم بسلوكية وأخلاقية، وعندما يكبر يرتبط بروابط اقتصادية، وهذا على الوجه الغالب، لذلك سيكون حديثنا عن الروابط الأسرية في عائلة أبي طلحة على هذا الترتيب:

المبحث الأول: الروابط الاجتماعية.

المبحث الثاني: الروابط السلوكيـة.

المبحث الثالث: الروابط الاقتصادية.

المبحث الأول:
الروابط الاجتماعية.

يرتبط الإنسان اجتماعياً بقرابته (العشيرة) وهي أسرته الكبيرة، وزوجته وأولاده، وهي أسرته الصغيرة، ثم ما ينشأ عن الزوجية من أخوة بين الأولاد، وأقواها: الرابطة الدينية، وهذا ما سيكون ترتيبنا في المبحث:

المطلب الأول: رابطة العشيرة.

وهي لغة من (العشر)، أي: المخالطة[١٦]، ولا ريب أن رابطة العشيرة فيها مخالطة مع الأقارب، وقد تبين قريبا أن العشيرة من الأسرة؛ وذلك أن ترتيب الأنساب هو: شعبٌ وذلك النسب الأبعد مثل: عدنان وقحطان، ثم قبيلة مثل: ربيعة، ثم عمارة مثل: قريش، ثم بطن مثل: بني عبد مناف، ثم فخذ مثل: بني هاشم، ثم فصيلة مثل: بني أبي طالب، ثم عشيرة[١٧]، والعرب يرجعون إلى عدنان وقحطان[١٨]، ومن عدنان: قريش، ومنهم المهاجرون، الذين ينتسب لهم الرسول ﷺ وأبو عبيدة،

ولهم شأن في بحثنا، وأما من قحطان فمنهم حارثة بن ثعلبة، وهو والد الأوس والخزرج، ومنهم الأنصار، وإن من أولاد الخزرج: النجار[١٩]، وللنجار أبناء، أهمهم:

الأول: مالك: ومن أبنائه عمرو، الذي ينتسب له:

١. **أبو طلحة.**
٢. حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن **عمرو**[٢٠]، فيجتمع أبو طلحة وحسان في حرام[٢١].
٣. أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن معاوية بن **عمرو**[٢٢]، وهو "ابن عمة أبي طلحة"[٢٣]، فيجتمع أبو طلحة وحسان مع أبي في عمرو[٢٤].
٤. عبادة: وهي والدة أبي طلحة، وبنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن **عمرو**[٢٥].
٥. مليكة: وهي والدة أم سليم، وبنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن **عمرو**[٢٦].

وعبادة ومليكة تجتمعان مع أبي طلحة في "زيد مناة"، والظاهر أنهن أخوات، وأن أبا طلحة وأم سليم أبناء خالات، ولم يجد الباحث من أشار إلى ذلك! لكنه استنتاج بمقارنة النسبين.

الثاني: عدي: وينتسب له[٢٧]:

٦. أم سليم بنت ملحان بن خالد بن دينار بن **حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي.**
٧. أم حرام أختها.

واختلف في اسمهما، والمشهور أن أم سليم: الغميصاء، وأختها أم حرام: الرميصاء[٢٨].

٨. أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن **حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي.**

وهؤلاء يجتمعون مع أبي طلحة في النجار، فيكون حسان وأبيٌّ أقربَ لأبي طلحة من أنس، ولهذا تصدق أبو طلحة فيهما -كما سيأتي-[٢٩]، وكان ارتباط أبي طلحة بعشيرته قويا؛ إذ جعلوه عليهم نقيباً ليلة العقبة[٣٠].

وقد ذكر الباحث نسب هؤلاء دون غيرهم؛ لأن هذا البحث سيبين الروابط التي كانت بينهم وبين أبي طلحة، إضافة إلى رابطة العشيرة التي برزت في هذا المطلب، وهذا يشير إلى أن أبا طلحة كان يحافظ على نسبه، وذلك ما جعل صلته بعشيرته قويا.

وفي عصرنا ضعفت رابطة العشيرة؛ لضعف الانتساب إليها، لا سيما في المدن، وحلت بدلها ثلاث روابط: الوطن، والحزب، والنقابة، والوطن يتعلق بالمكان، والحزب يتعلق بالسياسة، والأيديولوجية، والنقابة تتعلق بالمهنة، وقد ظهرت هذه الروابط في ظل العلمانية، وكما هذب النبي ﷺ رابطة العشيرة، فينبغي تهذيب هذه الروابط، وأن تتقدم عليها الرابطة الدينية، ولقد أكد الدستور أن الأسرة قوامها حب الوطن، وسمح بإنشاء الأحزاب والنقابات على أن تكون غاياتها مشروعة، لكنه قدَّم أن الإسلام دين الدولة[٣١]، فلا ينبغي أن تخالف تلك الروابط الإسلام.

والخلاصة: أن العشيرة يقويها الانتساب إليها.

المطلب الثاني: رابطة الزوجية والأخوة.

الفرع الأول: الزوجية: وهي لغة من (الزوج)، أي: المقارنة[٣٢]، والزوجان يحصل بينهما اقتران، وإن أم سليم "من أفاضل النساء"، وكانت متزوجة من مالك بن النضر، فأنجبت أنساً، ثم توفي مالك[٣٣]، فخطبها أبو طلحة، فقالت: إن تسلم فذلك مهري، فأسلم[٣٤]، فأنجب منها أبا عمير، ثم عبدالله[٣٥]، ووهم ابن كثير فنسب أم حرام زوجة لأبي طلحة[٣٦].

ولقد كانت أم سليم أرملة فتزوجت من أبي طلحة، وفي العصر الحديث تُعد العنوسة بين المطلقات والأرامل ظاهرة متزايدة، مما يدعو إلى دراسة برامج علاجية لمعالجتها، وفي عصرنا كذلك ما زالت "الزوجية" قائمة، لكن هناك دعوات للمساكنة، وهي زنى، وإن انتشارها لَعِلمٌ للساعة[٣٧]، وعلامةٌ لصدقه ﷺ، وتشير الإحصائيات إلى أن عدد ضحايا المساكنة في عام ٢٠٢٤م بلغ ٤٣ مليونًا، مما يعكس أثر هذه الظاهرة على استقرار المجتمعات مقارنة بأحداث تاريخية، مثل الحروب العالمية[٣٨]، وقد ذكر القانون أن تكوين الأسرة يكون عن طريق عقد الزواج[٣٩]، وهذا منع للمساكنة.

ويشير إنجاب أم سليم للأبناء إلى مدى أهمية الإنجاب عموما، وإلى أهميته خصوصا في الرابطة الزوجية؛ إذ إن الواقع قديما وحديثا يؤكد أن الإنجاب من أسباب بقاء الصلة بين الزوجين، ووجود الأولاد يمنع الزوجين من الافتراق في كثير من الأحيان.

والخلاصة: أن الرابطة الزوجية يقويها الإنجاب، وهي تقضي على كثير من المفاسد: كالعنوسة، والمساكنة.

الفرع الثاني: الأُخوَّة النسبية: الأَخُ مِنَ النسَب: مَعْرُوفٌ، وَقَدْ يَكُونُ الصديقَ والصاحِبَ، وأَصله أَخَوٌ، بِالتَّحْرِيكِ[٤٠]، وتظهر في أبناء أم سليم، من زوجيها[٤١]، وفي أحفادها.

المطلب الثالث: الرابطة الدينية.

إن الأسرة تغذي الرابطة الدينية، والدين يقوي تماسكها، وتَقوَى الرابطة الدينية بالمحبة، وقد ارتبطت عائلة أبي طلحة بمحبة الله، والرسول ﷺ، والمسلمين، ونبدأ هنا بالأقوى:

أولًا: الرابطة الربانية: وتكون مع الرب–سبحانه–، "ولله أهلون"[٤٢]، إن أم سليم كانت تلقن صغيرها التوحيد[٤٣]، ورفضت بادئ الأمر الزواج من أبي طلحة[٤٤]؛ لأنه كان مشركا، فحبُّها لله أقوى من إنشاء الزوجية، وإنه لما مات ابنها لم تبدِ تسخطا، وعندما أخبرت زوجها استرجع[٤٥]، وهذه الحادثة من صور الصبر[٤٦][٤٧]، وإن من ابتلاءات العائلة ما كان في أنس من برص، وبهاق شديد أفقده لون البشرة، وقد مات له بالطاعون ثمانون ابناً، ولم يسلم من ظلم الحَجاج[٤٨]، إن الصبر يكون بالله وهو الاستعانة، ولله وهو الإخلاص، ومع الله وهو الطاعة[٤٩]، وإن صبر العائلة إذا ارتبط بالله يعين على تقويتها، لقد كانت أحوال أسرة أبي طلحة –كما ستظهر خلال هذا البحث– تدل على أنهم بلغوا مقامات أعلى من الصبر، كالرضى والشكر، وإن أم سليم مبشرة بالجنة[٥٠]، من غير العشرة.

والخلاصة: أن الرابطة الربانية يقويها التوحيد، والصبر، والرضى، والشكر.

ثانيًا: الرابطة النبوية: لم يكن له ﷺ خال مباشر إلا عبد يغوث، وبنو زهرة أخواله؛ لأن أمه منهم[٥١]، أما أخوال والده فهم بنو النجار، لقد نادى النبي ﷺ أحدهم بالخؤولة[٥٢]، وأم سليم وأم حرام خالتان للرسول ﷺ"من النسب أو الرضاعة"[٥٣]، إذن أبو طلحة من بني أخواله، وزوج خالته ﷺ [٥٤]، إن رابطته معهم: القرابة، وهؤلاء جميعا من الأنصار، و"آية الإيمان حب الأنصار"[٥٥]، وهذه محبة عامة، وآل النجار لهم محبة خاصة، فهم خير الأنصار[٥٦]، وعائلة أبي طلحة محبتهم أخص، و"روي" تصريح للرسول ﷺ بذلك[٥٧]، وأحوال أبي طلحة تدل عليه، وإن لم تصح الرواية.

لقد خدم أنسٌ الرسول ﷺ لمّا أتت به أمه[٥٨]، أو أبو طلحة[٥٩]، وإن المشهور عن أحمد أن الأم إذا تزوجت، سقطت حضانتها[٦٠]، لكن أم سليم لما تزوجت لم ينازعها أحدٌ في أنس[٦١].

وكان الرسول ﷺ يزور خالتيه[٦٢]، ويلاطف الأبناء، فنادى أنساً بـ: "يا ذا الأذنين"[٦٣]، وممازحاً أبا عمير: "ما فعل النغير"؟ لما مات طائرُه[٦٤]، ويقال: إن أبا عمير هو الابن الذي توفي[٦٥]، وجزم بذلك ابن حجر[٦٦]، إن الرسول ﷺ صلى على عمير، وأبو طلحة وراءه، وأم سليم وراءَهما[٦٧]، وسماه هنا عميراً، وقد استدل بذلك بعض الحنابلة على أن صلاة الجنازة تسقط بثلاثة[٦٨]، لكن المذهب أنها تسقط بواحد، وأشار إليه: البهوتي[٦٩]، وابن القاسم[٧٠].

إن هذه الرابطة القوية جعلت أبا طلحة يحدث عائلته عن الصلاة عليه ﷺ[٧١]، واستدل بذلك ابن القيم على فضلها[٧٢]، وإن كثرتها لتنفع في زمننا؛ للفتن، وقلة الربانيين، وكانت العائلة يطلبون من الرسول ﷺ البركة، ومن ذلك: تبرك أم سليم بعرقه[٧٣]، وتبرك أبي طلحة بشعره[٧٤]، واستدل الحنابلة: أن شعر الإنسان طاهر، وأشار إليه: ابن قدامة في كافيه[٧٥]، ومغنيه[٧٦]، والمقدسي[٧٧].

وإن من آثار بركته ﷺ عليهم:

الأول: بركة المال والولد والطعام: قالت أم سليم للرسول ﷺ: هذا أنيس، فادع الله له. فقال: "اللهم أكثر ماله وولده"، وإن ماله بعدُ لكثير، وإن ولده يجاوزون مائة[٧٨]، وإن طلب الدعاء للابن يعزز العاطفة[٧٩]، لقد أشارت دراسة إلى تزايد العنف ضد الوالدين، وفُسرت بقلق العواطف[٨٠].

ولقد أرسل أبو طلحة أنساً ليدعوه ﷺ، فجاء معه رجال كثير، ولم يكن عندهم إلا طعام قليل، فأكل القوم حتى شبعوا[٨١]، وقصتها متواترة[٨٢]، استدل بها ابن تيمية على نبوته ﷺ[٨٣]، وهذه القصص تؤثر في الوعي الجمعي، وإن عدد جلسائه ﷺ يختلف باختلاف الأوقات[٨٤]، وهنا كان العدد كثيرا، وإن اجتماع العائلة ليقوي روابطها.

الثاني: بركة الصلاح والقرآن: دعا ﷺ للعائلة بعد أن توفي ابنهما: "بارك الله لكما في ليلتكما"، فلما ولدت الأم حنكه ﷺ، وسماه عبدالله[٨٥]، فما كان في الأنصار شاب أفضل منه[٨٦]، وأولاده قرؤوا القرآن[٨٧]، "وكانوا فضلاء"[٨٨].

الثالث: الشهادة في سبيل الله: نالها "عبدالله" بفارس[٨٩]، لكن أباه مات مجاهداً في البحر[٩٠].

والخلاصة: أن الرابطة النبوية يقويها الإيمان بنبوته، والصلاة عليه، والتبرك به، وفازت عائلة أبي طلحة بمعاملته، ودعائه ﷺ.

ثالثًا: رابطة الأخوة الإسلامية: وهي غير النسبية، لقد آخى ﷺ بين أبي طلحة وأبي عبيدة[٩١]، وكانا يتبرعان بحفر القبور، وأبو طلحة يلحد، وأبو عبيدة يشق، واللحد: حفر في جانب القبر من أسفله، والشق: حفر فقط[٩٢]، ولما قبض ﷺ لم يجدوا إلا أبا طلحة، فلحد له[٩٣]، واستدل بها الحنابلة أن اللحد مقدم على الشق، وهو صحيح المذهب، وأشار إليه: ابن قدامة[٩٤]، والمقدسي[٩٥]، والمرداوي[٩٦]، وابن النجار[٩٧]، والحجاوي، والبهوتي[٩٨]، والجبرين[٩٩]، وقال ابن القاسم: "اتفاقاً"[١٠٠]، أي عند الحنابلة، لكن توجد رواية أخرى: ليس اللحد بأفضل منه[١٠١].

ولعل مما يدل على قوة هذه الرابطة أنه ﷺ سمح لأبي طلحة بدفن ابنته أم كلثوم[١٠٢]، واستدل الحنابلة: أنه يجوز أن يدفن المرأةَ غيرُ محارمها، وإن كانوا حاضرين، وأشار إليه: ابن قدامة[١٠٣]، والمرداوي دون استدلال[١٠٤]، والبهوتي في كشافه[١٠٥]، ومنتهاه[١٠٦]، والرحيباني[١٠٧]، وابن عثيمين[١٠٨]؛ إن الذين يحسنون الدفن قليل، وإن حالة المَحرَم أحيانا لا تعينه على الدفن؛ كما امتنع عثمان زوج أم كلثوم من دفنها[١٠٩]، وهذا الحكم يحسن في عصرنا، وفيه تخفيف، وإنه ليقوي هذه الرابطة.

ولقد أعان الدستور على هذه الرابطة حينما ذكر أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية"[١١٠]، فالإسلام ينشئ الأخوة الإسلامية، واللغة العربية تعززها.

والخلاصة: أن الأخوة الإسلامية يقويها فعل الخير للمسلمين، كحفر القبور، ودفن الموتى.

المبحث الثاني:
الروابـط السلوكيـة.

يتربى الإنسان في المهد، ويتعلم عندما يميز، ويحسن خلقه، وفي هذا المبحث سيقدم الباحث دراسة الروابط التربوية، ثم العلمية، ثم الخلقية، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الروابـط التربـوية.

حمل أنسٌ طفل أم سليم إليه ﷺ، حين ولد، فلاك تمرات، ثم مجها فيه، وسماه عبد الله[١١١]، فنشأ طائعا، إن ترتيب هذه التربية يتضمن: الصحة، والتسمية، والطاعة:

أولًا: الصحة: كان من الأساليب الصحية التي استخدمتها العائلة عدة أمور:

الأول: التحنيك بالتمر: والتَّحْنِيك أَن تَمْضُغَ التَّمْرَ ثُمَّ تدلُكه بحَنَك الصَّبِيِّ دَاخِلَ فَمِهِ؛ يُقَالُ مِنْهُ: حَنَكْتُه وحَنَّكْتُه فَهُوَ مَحْنوك ومُحَنَّك[١١٢].

وقد استدل الحنابلة بحادثة التحنيك على مشروعيتها، وأشار إليه: ابن قدامة[١١٣]، والمقدسي[١١٤]، واستحبه ابن القيم، ونقل طلبَ أحمد بن حنبل تحنيك طفله[١١٥]، وذكر ابن عثيمين أن التحنيك فيه فائدتان: بركة ريقه ﷺ، وهذا خاص به، وفائدة التمر للجسم[١١٦]، وشرح ابن القيم فوائده بأنه من أكثر الثمار تغذية، وهو فاكهة، ودواء، وحلوى، ومن لم يعتده،

فإنه يهيج الصداع[١١٧]، وذكر فوائد تزيد على ما ذكرها ابن سينا[١١٨]، وإن التمر يقي من الأمراض؛ واستدل عليه ابن باز[١١٩] بقوله ﷺ: "من تصبح سبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"[١٢٠]، وهذا يبرز اعتناءَه ﷺ بالتربية الصحية، واقتداء العائلة، والحنابلة به.

ويمكن أن يُخرَّج على التحنيك إعطاءُ المطاعيم، بشرط كونها مأمونة، وأن يثبت ذلك من أهل الاختصاص، وهي تحتوي على جرثومة ضعيفة مسببة للمرض أو أجزاء منها أو سموم تمت معالجتها؛ فتتكون المناعة، وغالبية التطعيمات لا تسبب آثاراً شديدة[١٢١].

إن "ديورانت" ليؤكد أن الهند عرفت التطعيم سنة ٥٥٠م، ولعل الصينيين أخذوا عنهم لقاح الجدري، ونقلوا الفيروس الذي أضعفت قوته، واستدعى الرشيد الهنود[١٢٢]، وعرف ابن سينا التطعيم[١٢٣]، ثم دانت أوروبا للعرب، والهند، واستغرقت القرن الثامن عشر لتقبل التطعيم الوقائي[١٢٤].

وقد اختلف الحنابلة المتأخرون في حكم المطاعيم على ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم: وهو قول ابن ناصر، وأبابطين؛ لأن القيح المتداوى به نجس، وقد يؤدي إلى المرض[١٢٥].

الثاني: الكراهية: وهو قول محمد بن إبراهيم؛ لما فيه من تعجل البلاء[١٢٦].

الثالث: الإباحة: وهو رأي الأغلب، ومنهم ابن باز[١٢٧]، وبعض المواقع المائلة للحنابلة، كالإسلام سؤال وجواب[١٢٨]، وإسلام ويب[١٢٩].

والأقرب ما رجحه ابن باز، أما التطعيم بالتلقيح فلعلها قديمة، وأما احتمالية حدوث المرض فهي نادرة، والنادر لا حكم له[١٣٠]، ولو كانت نجسة فقد تغيرت بالاستحالة–كما أشار المحكم الفاضل لهذا الباحث–.

وقد أشار محكمنا الكريم أيضا أننا يمكن أن نقول: بالاستحباب، أو بالوجوب إذا ثبت بالتجربة فعالية المطعوم في الوقاية من الأذى، وترجح جانب السلامة.

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه يجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي، كالتحصينات الوقائية[١٣١]، وأصدر بيانا للتشجيع على التطعيم ضد شلل الأطفال[١٣٢]، والعامل الصحي يقوي الروابط؛ والأمراض تضعفها، خصوصا المعدية.

الثاني: التغذية المفيدة، الأرنب أنموذجاً: ذبح أبو طلحة أرنباً، وبعث بفخذها إليه ﷺ، فقبله[١٣٣]، واستدل به الحنابلة على إباحة أكل الأرنب[١٣٤]، وأشار إليه: ابن قدامة[١٣٥]، والمقدسي[١٣٦]، وابن المنجى[١٣٧]، وابن النجار[١٣٨]، والرحيباني[١٣٩]، وابن ضويان[١٤٠]، ولو لم يكن غذاؤه سليما لم يقبله النبي ﷺ، وقد بين الباحث في هذا البحث أن النبي ﷺ يمكن اعتباره من أسرة أبي طلحة الكبيرة؛ لمكان قرابته منهم.

لقد أكد ابن القيم أن لحم الأرنب معتدل، وأطيبه وركه، وأحمده أكله مشوياً[١٤١]، فغذاؤه سليم، ويؤكد الاختصاصيون المعاصرون أن لحم الأرنب يُعتبر من اللحوم البيضاء الغنية بالبروتينات، وقليلة الدهون، مما يجعله خيارًا صحيًا للعديد من الأشخاص، بالإضافة إلى معادن مهمة مثل البوتاسيوم والمغنيسيوم، التي تساهم في تعزيز صحة القلب والجهاز العصبي، كما أن انخفاض محتوى الدهون في لحم الأرنب يجعله مناسبًا للأشخاص الذين يسعون للحفاظ على وزن صحي أو تقليله[١٤٢].

الثالث: استخدام الدواء الحسي والروحي: إن أنساً هو أحد الذين رووا احتجام الرسول ﷺ[١٤٣]، وفوائدها مشهورة، وللاحتجام في عصرنا مستشفيات، كالموجود الآن في مكة، وإن أبا طلحة وأنس بن النضر –عم أنسٍ– كويا أنساً، وأنه ﷺ أذن بالرقية من العقرب، كما نقل أنس[١٤٤].

وقد حظي الإرشاد الروحي حديثا باهتمام الأبحاث الطبية، وليس بغريب على الطب الإسلامي، إن لابن القيم إسهاماتٍ، صيغت لها أركانٌ، هي: المرض الروحي، والعلاج الروحي، والمرشد الروحي، والمسترشد الروحي[١٤٥]، وقد أوصت دراسة بالإرشاد الإسلامي؛ لفاعليته في علاج الاضطرابات النفسية[١٤٦].

إن الطبيب المعاصر د.محمد إبراهيم فرحات وضع كتاباً سماه "الحواشي الطبية على المتون الحنبلية"، لم يُحصِّل الباحث منه نسخة!

والخلاصة: أن التربية الصحية يقويها التحنيك والتطعيم، والتغذية السليمة، والدواء الحسي كالاحتجام والكي، والروحي كالرقية.

ثانيًا: التسمية: إن معتمد الحنابلة أن تسمية المولود مستحبة يوم سابعه، لكنهم استدلوا بتسميته ﷺ لابن أبي طلحة على جوازه في اليوم الأول[١٤٧]، واستحبه ابن القيم[١٤٨].

واستدل به ابن عثيمين على استحباب التسمية بعبد الله[١٤٩]، إن الاسم الحسن من أساسيات التربية السليمة؛ وهو يحسن الارتباط بالأسرة.

والخلاصة: أن التربية بالتسمية يعين عليها الإسراع بها –بين الأول والسابع–، والاسم الحسن.

ثالثًا: الطاعة: كانت عائلة أبي طلحة تربي أفرادها على العبادة، إن أنسا يروي أن أبا طلحة صام بعد موته ﷺ أربعين سنة[١٥٠]، واستدل الحنابلة: أنه يجوز صوم الدهر، إذا لم يترك حقاً، ولا خاف ضررا، ولم يصم العيدين والتشريق، وجعله البهوتي[١٥١] والرحيباني[١٥٢] هو المذهب، وقوَّى ابن قدامة الكراهية؛ لمشقته[١٥٣].

وكانت عائلة أبي طلحة تربي أفرادها على ترك المعاصي، قال أنس: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبياً شرابًا فقيل لهم: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى الجرار فاكسرها[١٥٤]، وكان خمرهم من التمر[١٥٥]، وهذه تربية عالية، رغم شدة توقان النفوس إلى الخمر عند من اعتادها، وأبو طلحة يربي أنساً على المبادرة بكسرها، فتُكسَر محبتها من القلوب، قبل أن تكسر الجرار!

واستدل ابن الجوزي: أن "الخمر" هو كل مسكر، من العنب وغيره[١٥٦]، وابن المنجى: أنه لا يُضمَن إناء الخمر[١٥٧]، وابن القيم: أن أبا طلحة قَبِل خبر التحريم، وهو يمكنه السماع منه ﷺ[١٥٨].

وإن مما يعين على العبادة: الاقتداء، وذكر الحنابلة أن أبا طلحة كان يرى إيجاب الوضوء مما غيرت النار، ووافقه أنس، وهذا يخالف قريبه أُبيًّا، وعامة الفقهاء كما حكى ابن قدامة[١٥٩]، وقد روي تصريح بأن أنساً أخذه عن أبي طلحة، لكنه أخبر بأن أبا طلحة قد تراجع عنه[١٦٠].

وفي عصرنا صار "اليوتيوبرز" قدوة، فانعكس ذلك سلباً على قيم الأسرة، وأضعف الشعور الديني، وأورث التكاسل في العبادات[١٦١].

والخلاصة: أن الطاعة يقويها قبول خبر الثقة ولو كان واحدا، والقدوة السليمة.

المطلب الثاني: الرابطة العلمية.

كان أنس هو الرابطة العلمية في العائلة، لقد تعلم، ثم علَّم، على النحو الآتي:

أولًا: التعلم: كانت أم أنس تلقنه الشهادة صغيراً[١٦٢]، ولقد أكثر أنس عن زوج أمه، كما سبق، وأعلمته خالته بتبشيره ﷺ لها[١٦٣]، واستفاد أنس من زوجها، إن هذه البيئة ساهمت في أن يظهر فيها أنس، الذي احتفى به الذهبي قائلاً: الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام[١٦٤].

ثانيًا: التعليم: علم أنس أخاه عبدالله[١٦٥]، وأبناء أخيه[١٦٦]، وأشهرهم إسحاق؛ إذ من تلاميذه: مالك، وكان "يثني عليه"، ونعته الذهبي[١٦٧] وابنُ العماد[١٦٨] بـ"الفقيه"، ومما نقله إسحاق، عن أنس، عبارة خاله "حرام" الشهيرة: "فزت ورب الكعبة"[١٦٩]، وقصة أكل ثمانين من طعام قليل[١٧٠]، ورواها أربعة من أبناء عبدالله عن أنس[١٧١].

هذه هي الرابطة العلمية في الأسرة الواحدة، والتمذهب نوع منها، ومفيد إن تجرد عن ثلاثة مزالق: العصبية بالباطل، والجهل، وسوء الخلق، وسبقت موافقة أنس بعض أقوال أبي طلحة.

وإن القانون يقرر أن وزارة الأوقاف تهدف إلى تعريف المسلمين بدينهم[١٧٢]، وهو قرار يدعو إلى تقوية الروابط العلمية.

والخلاصة: أن الرابطة العلمية يقويها التعليم الأسري، والتمذهب السليم، وهذا يشبه القدوة.

المطلب الثالث: الرابطة الخلقية.

ظهرت في مجالات متنوعة، خلاصتها: تقليل الشكوى، وحسن المعاملة، والعمل الخيري:

أولًا: تقليل الشكوى والعتاب والتورية: إنها مباحة؛ لأن ذلك هو الأصل في العادات، لكن تقليلها يحسن الروابط، وإن من حسن معاشرة أبي طلحة لزوجته أنه لا يزيد إلا أن يشتكيها إليه ﷺ، كشكواه لما مات ابنه، إنه لما سأل أم سليم عن ابنه؟ قالت: ما كان ابنك منذ اشتكى أسكن منه الليلة[١٧٣]، واستدل ابن عثيمين: أنه تجوز التورية، بأن يقصد معنى يخالف الظاهر، ولا تنبغي إلا لحاجة[١٧٤]، وقد تضطر الأسرة إليها، وإنه ليجوز الكذب بين الزوجين، كأن يبالغ الزوج في دعوى محبته، أما الإكثار من التورية والكذب فليس في صالح الأسرة.

ثانيًا: حسن المعاملة مع الناس: قال أبو طلحة: كنا جلوساً، فقال ﷺ: «أعطوا المجالس حقها»، قلنا: وما حقها؟ قال: «غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام»[١٧٥]، ونقلُ أبي طلحة لهذه الحادثة تظهر اهتمامه بحسن المعاملة.

وفي قانون الأوقاف تهدف الوزارة إلى تنمية الأخلاق والخير والفضيلة[١٧٦]، وهو هدف سديد.

ثالثًا: العمل الخيري والإيثار: أكد ابن تيمية أنه قد علم الخاص والعام إنفاق أبي طلحة في الخير[١٧٧]، وحفره للقبور، كما سبق، واستدل ابن الجوزي: بالإنكار على من يدّعون الإخلاص، وهم لا يزورون صديقًا، ولا يعودون مريضًا[١٧٨]، ولهذه العائلة مقام عال في الإيثار، إنهما قد أطعما ضيفه ﷺ، ونوما الصبيان، وأطفأا السراج، وجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين[١٧٩]، واستدل الحنابلة: أنه يستحب الأكل بعد فراغ الضيفان، وأشار إليه: الحجاوي[١٨٠]، والبهوتي[١٨١]، والرحيباني[١٨٢]، وذكرت هيئة علماء السعودية بأن هناك إيثاراً بالنفس، كإيثار أبي طلحة الرسولَ بنفسه يوم أحد[١٨٣]، وهو نوعٌ غير الجود بالنفس الذي تحدث عنه ابن القيم[١٨٤]، فقد يجود المرء ولا يكون مؤثِرا !

والخلاصة: أن الرابطة الخلقية يقويها تقليل الشكوى والعتاب والتورية، وحسن المعاملة، والعمل الخيري: كالإنفاق، وحفر القبور، والإيثار بالمال والنفس، والإطعام.

المبحث الثالث:
الروابط الاقتصادية.

برزت في حياة أبي طلحة: العارية والوقف والمهر، وسندرسها بهذا الترتيب؛ اقتداء بترتيب الحنابلة –غالبا– في مصنفاتهم:

المطلب الأول: هبة المنافع.

وتكون بالعارية: وهي لغةً: الثبات[١٨٥]، وعند الحنابلة: هبة المنافع[١٨٦]، لقد فزع أهل المدينة ليلة لصوتٍ، فخرجوا ناحيته، فتلقاهم ﷺ راجعاً، وكان على فرس استعارها من أبي طلحة، فطمأنهم[١٨٧]، وأعاد العارية، واستدل الحنابلة: أنه يشترط أن تكون العارية عينا مباحة يُنتفع بها مع بقاء عينها، وأشار إليه: ابن قدامة[١٨٨]، وابن مفلح[١٨٩]، والرحيباني[١٩٠]، وإن هذا يدل على مركزية هذه الحادثة عند الحنابلة في الدلالة على هذا الشرط، وكلما كانت عين العارية أبقى كانت فائدتها أقوى.

إن هذه رابطة فقهية اقتصادية حصلت بين الرسول ﷺ وأبي طلحة، إلا أن هناك عارية من نوع آخر، فقد قالت أم سليم لأبي طلحة لما مات ابنهما: ألم تر إلى آل فلان استعاروا عارية، فلما طلبت كأنهم كرهوا ذاك. قال: ما أنصفوا، قالت: فإن ابنك كان عارية من الله، وإن الله قبضه[١٩١].

والخلاصة: أن هبة المنافع يقويها بقاء العين المنتفع بها، وإعادتها لأصحابها، والإيمان بأن الناس عارية من الله.

المطلب الثاني: تسبيل المنافع.

ويكون بالوقف: وهو لغةً: الحبس[١٩٢]، وعند الحنابلة: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[١٩٣]، وكان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً، وكان أحبُّه بيرحاء، وكان ﷺ يشرب من مائها، قال أبو طلحة: إنها صدقة، أرجو برها، فقال الرسول ﷺ: ذلك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين[١٩٤]، و"بيرحاء": بستان فيه بئر[١٩٥]، ماؤه عذب[١٩٦]،

يبعد عن المسجد ٨٤ مترا[١٩٧]، وفي عصرنا دخل في المسجد، ولقد أعطاه الرسول ﷺ حسان، إثر حادثة له مع ابن المعطل[١٩٨]، وقسمها أبو طلحة في أُبَيّ أيضاً[١٩٩].

واستدل الحنابلة: أن التبرعات يستحب فيها البدء بالأقارب[٢٠٠]، وهذا يقوي الأواصر، ولم يقف الباحث على استدلال قديم للحنابلة على كونها دليلا لمشروعية الوقف، لقد جعلوا مركزية المشروعية قوله ﷺ لعمر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[٢٠١]، لكن بعض المعاصرين جعلها في الوقف، كابن عثيمين[٢٠٢]، والطيار[٢٠٣]؛ ربما لأن البخاري ذكرها في باب الوقف، علماً أنه روى أن حسان باع حصته من معاوية[٢٠٤]، فهو قد ملَّكهم الحديقة[٢٠٥]، وهو يقوي مسلك قدماء الحنابلة.

إن الوقف–أو الصدقة– في الأقربين هو رابط اقتصادي، يزيد الألفة في الأسرة الواحدة، وإن السباعي حين أورد حادثة أبي طلحة ذكر ثلاثين نوعاً في حضارتنا، منها ما يقوي الروابط الأسرية، كمؤسسات تزويج الشباب[٢٠٦]، وتشمل الأوقاف في القانون: الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتهدف الوزارة إلى تشجيع الوقف، والمحافظة عليه، وتنميته[٢٠٧]، كاستثماره؛ لأنه ينفع الفقراء[٢٠٨]، ويحرك الاقتصاد[٢٠٩].

والخلاصة: أن تسبيل المنافع يَقوَى بكونه في الأقربين، ويعين عليه استثمارُه.

المطلب الثالث: إمهار المال[٢١٠].

أي جعله مهراً: وهو الأجر[٢١١]، وعند الحنابلة: "العوض في النكاح"[٢١٢]، وقد خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: لا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم[٢١٣]، واستدل الحنابلة: أنه يجوز أن يكون المهر غيرَ مال، وهي رواية عندهم، أشار إليها: المقدسي[٢١٤]، وابن مفلح[٢١٥]، وابن النجار[٢١٦]، والبهوتي[٢١٧]، وابن جامع[٢١٨]، وابن ضويان[٢١٩]، لكنهم أكدوا أن المذهب عدم الجواز؛ لأن الاستباحة تكون بالأموال، وأم سليم كانت تشترط إسلامه، وليس أنه كان مهراً، أو يحتمل أن ذلك خاص به، لكن مما يشكل على رأي الحنابلة قولها: "فإن تسلم فذاك مهري"، وهم استدلوا برواية أخرى لم تكن فيها هذه العبارة.

وعلى الروايتين فإن مهر أم سليم يدعو إلى تقليل المهور، ولكنه قوي بنوعه، وهو الإسلام.

ولقد وافق القانون مذهب الحنابلة، وأوجب أن يكون المهر مالاً، بل إذا تزوجها على أن لا مهر لها، وجب لها مهر المثل بعد الدخول[٢٢٠]، وأكد ذلك الشارح[٢٢١].

إن المهر رابط اقتصادي، يربط الزوجين، وهو هدية لها، يجلب المحبة، وفي عصرنا قيل: "المهر فيه إهانة للمرأة"[٢٢٢]، وإن المهانة الحقيقية هي إنكار الهدية، وانعدام المشاعر، وهذا دأب النسوية! وهي –بحسب دراسة حديثة– خطيرة جداً على الأسرة، وإن أقوى ما يحجمها الأسرة نفسها، بالتنشئة السليمة[٢٢٣].

والخلاصة: أن إمهار المال يقوى بنوع المال، وقصدِ جلب المحبة، ويعين عليه تقليلُه.

الخاتمة:

لقد أظهرت الدراسة أن الإسلام يدعو إلى تحقيق الترابط الأسري المتين، ويضع الأساليب والآليات الكفيلة بتحقيقه، وقد تبين أن أقوى عاملين في تقوية الأسرة هما: الدين والقانون، كما أن التمذهب يُعدّ أحد أشكال الروابط، وقد مثّلت أسرة أبي طلحة نموذجًا حيًا للعديد من هذه الروابط، والتي يمكن تصنيفها كما يلي:

أولًا: الروابط الاجتماعية:

- **رابطة العشيرة:** تُقوّى من خلال حفظ الأنساب.
- **رابطة الزوجية:** يعين على تعزيزها تقليل المهور، وتشجيع الإنجاب، وإزالة المفاسد التي تضعفها.
- **رابطة الأخوة.**
- **الرابطة الدينية:** تقوّيها المحبة، وتُعزز محبة الله بالصبر، والرضا، والشكر، كما تُقوّى محبة الرسول ﷺ بالإكثار من الصلاة عليه والتبرك به، وتُقوّى محبة المؤمنين بفعل الخير لهم.

ثانيًا: الروابط التربوية:

- **الصحية:** تُعزز من خلال التحنيك، والتطعيم، والتغذية السليمة، واستخدام الدواء الحسي والروحي.
- **التسمية:** تُعزز بالإسراع في التسمية، واختيار الأسماء الحسنة.
- **العبادة:** يُعين عليها قبول خبر الثقة، والاقتداء بالقدوة الصالحة.
- **الرابطة العلمية:** تُعزز بالتعليم الأسري الهادف.
- **الرابطة الخلقية:** يُقوّيها تقليل الشكوى والعتاب، وحسن التورية، وحسن المعاملة، إضافة إلى الأعمال الخيرية.

ثالثًا: الروابط الاقتصادية:

- **هبة منافع المال:** تنشأ من العارية، وتُقوّى بنوع العين الموهوبة، ويُعززها الإيمان بأن المال عارية من الله، وإعادته للناس.
- **تسبيل المنافع:** ينشأ من الوقف، ويُقوّى بمراعاة الأقربين، مع ضرورة حفظ الوقف واستثماره.
- **إمهار المال:** ينشأ بعقد الزواج، ويُقوّى بنوع المهر، وقصد جلب المحبة، مع أهمية تقليله.

كما أظهرت الدراسة أن الحنابلة كان لهم دور كبير في دراسة أحكام أسرة أبي طلحة والاعتناء بأساليب الترابط الأسري الواردة فيها.

وفي ضوء الواقع المعاصر، ظهرت روابط جديدة، منها ما يهذّبه الدين ويُقرّه، كروابط الوطن، والحزب، والنقابة، ومنها ما يمنعه، كالمساكنة غير الشرعية، وقد أقرّ الدستور روابط الأسرة وفق القيم الإسلامية، مما يجعله متميزًا عن بعض الأيديولوجيات المعاصرة التي تتعارض مع هذه القيم.

التوصيات:

١- **إجراء دراسات مشابهة:** التأكيد على أهمية إجراء بحوث مشابهة لدراسة نماذج أسرية أخرى؛ بهدف المقارنة بينها في إطار دراسة شاملة، وصولًا إلى بناء صورة متكاملة عن الروابط الأسرية في الإسلام.

٢- **التدريس والتوعية:** ضرورة تدريس مضمون البحث في المساجد ومراكز التعليم؛ لتعزيز القيم الأسرية.

٣- **التوعية المجتمعية:** توعية أفراد المجتمع بمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي والروابط المنحرفة، مع تنظيم مؤتمرات وفعاليات تُبرز جهود العلماء في وضع أساليب فعّالة لتقوية الروابط الأسرية.

الهوامش:

(١) يوسف خطايبة، وآخرون، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالتفكك الأسري، **دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، المجلد(٥٠) العدد٣، ٢٠٢٣، ص٣٠٤.

(٢) نسرين البحري، العنف الموجه ضد الوالدين في الأسرة الأردنية، **دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، المجلد(٥١) العدد٢، ٢٠٢٤، ص٧٩، ٨١، ٧٤.

(٣) رأى المحكم الكريم أن يكون تعريف الحنابلة في الهامش، وليس في المتن: والحنبل: البحر، وحنبل اسم جد "أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني"، ابن منظور، **اللسان**، ج١١، ص١٨٢. محمّد مرتضى الزَّبيدي (توفي١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، **تاج العروس**، الكويت، وزارة الإرشاد، ٢٠٠١م، ج٢٨، ص٣٥٩. ويرجع نسبه إلى عدنان الذي تنتسب له قريش[عبد الكريم بن محمد السمعاني (توفي٥٦٢ هـ/١١٦٧م)، الأنساب، تحقيق: المعلمي، الهند، المعارف العثمانية، ١٩٦٢م، (ط١)، ج٨، ص١٩٨.]، ولذلك فنسب أحمد بعيد عن نسب أبي طلحة، ومذهب أحمد هو ما ذهب إليه في كتبه، أو المروي عنه، أو المخرج على قوله في المسائل الاجتهادية، والانتساب لأحمد أن يتخذ مذهبه طريقاً إلى أحكام الدين[بكر بن عبد الله أبو زيد (توفي١٤٢٩هـ/٢٠٠٨)، المدخل المفصل، تقديم: الخوجة، جدة، العاصمة، ١٤١٧ هـ، (ط١)، ج١، ص٣٦ -٣٧. ص٥٣-٥٤.]. وإن المقصود بالحنابلة في حدود هذا البحث من انتمى لمذهب أحمد، ولو خالفه في مسائلَ، ويدل على هذا الانتماء أمور، منها: أن يذكر في طبقات الحنابلة، أو يصفه علماء السير بالحنبلي، أو يكثر من التأليف في المذهب الحنبلي.

(٤) محمد بن مكرم بن منظور (توفي٧١١هـ/١٢٣٢م)، **لسان العرب**، بيروت، صادر، ١٤١٤هـ(ط٣)، ج٤، ص١٩ -٢٠. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج١، ص١٧.

(٥) لجنة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤، ص٢٢٣. وجاء فيها: أن لفظ الأسرة "لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم".

(٦) نقله: محمود علي السرطاوي (معاصر)، **فقه الأحوال الشخصية**، عمان، الفكر، ٢٠٢٣م، (ط٥)، ص٣٥.

(٧) خليل أحمد خليل(معاصر)، **المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع**، مصر، دار الحداثة، ١٩٨٩م، ص٦٠.

(٨) حيف، **الدستور الأردني** لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٢، مادة رقم(٦)، فقرة (٤)، ص١٠.

(٩) يوسف بن عبد البر القرطبي (توفي٤٦٣هـ/١٠٧١)، **الاستيعاب**، تحقيق: البجاوي، بيروت، الجيل، ١٩٩٢م، (ط١)، ج٤، ص١٦٩٧. أحمد بن حجر العسقلاني (توفي٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **الإصابة**، تحقيق: عبد الموجود ومعوض، بيروت، الكتب العلمية،

١٤١٥هـ، (ط١)، ج٢، ص٥٠٢.

(١٠) ابن حجر، **الإصابة**، ج٢، ص٥٠٢.

(١١) ابن حجر، **الإصابة**، ج٨، ص٣٢٠.

(١٢) ابن حزم، **الجمهرة**، ص٣٤٧.

(١٣) الذهبي، **السير**، ج٣، ص٤٨٣.

(١٤) جمال الدين يوسف المزي (توفي٧٤٢هـ/١٣٤١م)، **تهذيب الكمال**، تحقيق: معروف، بيروت، الرسالة، ١٩٩٢م، (ط١)، ج٢١، ص٢٧٢، رقم٤٢٠١.ج٣١، ص١٩٤، رقم٦٧٨٠.

(١٥) أحمد، **المسند**، ج٢٠، ص٢٢٧-٢٣٠، رقم١٢٨٦٥. وصححه المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

(١٦) أحمد بن زكريا بن فارس (توفي٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، الفكر، بيروت، ١٩٧٩ (د.ط)، ج٤، ص٣٢٦.

(١٧) إسماعيل بن عمر بن كثير (توفي٧٧٤هـ/١٣٧٣م)، **البداية والنهاية**، تحقيق: التركي، القاهرة، هجر، ٢٠٠٣(ط١)، ج٣، ص١٠٥، ٢٢٥. جواد علي (توفي١٤٠٨/هـ١٩٨٧)، **المفصل فى تاريخ العرب**، الساقي، ٢٠٠١م، (ط٤)، ج٢، ص١٦٠.

(١٨) وزاد ابن حزم: قضاعة. علي بن حزم الأندلسي (توفي٤٥٦هـ /١٠٦٤م)، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر، المعارف، ١٩٦٢م، ص٧.

(١٩) ابن حزم، **الجمهرة**، ص٣٣٢. ص٣٤٦.

(٢٠) ابن حزم، **الجمهرة**، ص٣٤٧.

(٢١) علقه البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (توفي٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: البغا، بيروت، ابن كثير، ج٣، ص١٠١١.

(٢٢) ابن حزم، **الجمهرة**، ص٣٤٨.

(٢٣) محمد بن أحمد الذهبي (توفي٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، بيروت، الرسالة، ١٩٨٥(ط٣)، ج١، ص٤٠٢.

(٢٤) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٠١١، وانظر حديث رقم٢٦٠١.

(٢٥) ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ج٤، ص١٦٩٧- ١٦٩٨.

(٢٦) ابن حجر، **الإصابة**، ج٨، ص٣٢٠.

(٢٧) ابن حزم، **الجمهرة**، ص٣٥١.

(٢٨) يحيى بن شرف النووي (توفي٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، بيروت، إحياء التراث، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج١٦، ص١١. وانظر: عبد الرحمن بن علي الجوزي (توفي٥٩٧هـ/١٢٠١م)، **صفة الصفوة**، تحقيق: أحمد بن علي، القاهرة، الحديث، ٢٠٠٠م، (د.ط)، ج١، ص٣٣٧.

(٢٩) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٠١١، وانظر حديث رقم٢٦٠١.

(٣٠) عبد الحي بن العماد الحنبلي (توفي١٠٨٩هـ/١٦٧٩م)، **شذرات الذهب**، تحقيق: الأرناؤوط، دمشق، ابن كثير، ١٩٨٦م، (ط١)، ج١، ص٢٠٠.

(٣١) حيف، الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٢، مادة رقم(٦)، فقرة (٤)، ص١٠. فقرة (٢)، ص١٠. مادة رقم(١٦)، فقرة (٢)، ص١٣.مادة رقم(٢)، ص٩.

(٣٢) ابن فارس، **المقاييس**، ج٣، ص٣٥.

(٣٣) الذهبي، **السير**، ج٢، ص٣٠٤.

(٣٤) أحمد بن شعيب النسائي (توفي٣٠٣هـ/٩١٥م)، **سنن النسائي**، القاهرة، التجارية، ١٩٣٠م، (ط١)، ج٦، ص١١٤ رقم٣٣٤١. وصححه الألباني، والوادعي، محمد ناصر الدين الألباني (توفي١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، **صحيح سنن النسائي**، إشراف: الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي، ١٩٨٨م، (ط١)، ج٢، ص٧٠٣. مقبل بن هادي الوادعي (توفي١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، **الصحيح المسند**، صنعاء، الآثار، ٢٠٠٧م، (ط٤)، ج١، ص٨٩، رقم٩٨.

(٣٥) أحمد بن حنبل (توفي٢٤١هـ/٨٥٥م)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، بيروت، الرسالة، ٢٠٠١م، (ط١)، ج٢٠، ص٢٢٧-٢٣٠، رقم١٢٨٦٥. وصححه المحققون.

(٣٦) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٢، ص٤٤٦.

(٣٧) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٤٣، رقم٨٠.

(٣٨) https://www.worldometers.info/abortions/. https://www.youtube.com/watch?v=Pfmw١_nqZbz.

(٣٩) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، مادة (٥). محمود أبو رمان(معاصر)، **سلسة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية في الأردن**، عمان، الزهراء، ٢٠٢١م، (ط٢)، ص١٠٩.

(٤٠) ابن منظور، **اللسان**، ج١٤، ص١٩.

(٤١) أحمد، **المسند**، ج٢٠، ص٢٢٧-٢٣٠، رقم١٢٨٦٥. وصححه المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

(٤٢) أحمد، **المسند**، ج١٩، ص٣٠٥، رقم١٢٢٩٢. وحسنه المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

(٤٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج١٠، ص٣٩٦. محمد بن أحمد الذهبي (توفي٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، **سير أعلام النبلاء، تحقيق: الشبرواي، القاهرة، ٢٠٠٦** ج٣، ص٥٣١. وحكم على روايتها المحقق بالصحة. (ملحوظة: المعتمد في البحث هو طبعة الرسالة، لكن تم هنا الاستفادة من حكم المحقق على هذه الرواية).

(٤٤) سبق، وهو صحيح.

(٤٥) مسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي٢٦١هـ/٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: عبد الباقي، القاهرة، البابي، ١٩٥٥م، ج٤، ص١٩٠٩، رقم٢١٤٤.

(٤٦) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **عدة الصابرين**، تحقيق: مرحبا، الرياض، عطاءات، ٢٠١٩م، (ط٤)، ص١٤٩. محمد بن محمد الغزالي (توفي٥٠٥هـ/١١١١م)، **إحياء علوم الدين**، بيروت، المعرفة، (د.ط)، ج٤، ص٧٣.

(٤٧) محمد صالح العثيمين (توفي١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، **شرح رياض الصالحين**، الرياض، الوطن، ١٤٢٦هـ، (د.ط)، ج١، ص٢٦٢.

(٤٨) الذهبي، **السير**، ج٣، ص٤٠٤- ٤٠٥.

(٤٩) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **مدارج السالكين**، تحقيق: الإصلاحي، الرياض، عطاءات، ٢٠١٩م، (ط٢)، ج٢، ص٤٥٣. ص٣٦.

(٥٠) مسلم، الصحيح، ج٤، ص١٩٠٨، رقم٢٤٥٦.

(٥١) محمد بن حبان الدارمي (توفي٣٥٤هـ/٩٦٥م)، **الثقات**، مراقبة: محمد خان، الهند، المعارف العثمانية، ١٩٧٣م، (ط١)، ج١، ص٢٦.

(٥٢) أحمد، **المسند**، ج٢٠، ص٣١، رقم١٢٥٦٣. وصححه المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، والوادعي، الجامع الصحيح، ج١، ص٢٥٦ –٢٦٧.

(٥٣) النووي، **شرح مسلم**، ج١٦، ص١٠.

(٥٤) الذهبي، **السير**، ج٣، ص٣٩٦.

(٥٥) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٣٧٩، رقم ٣٥٧٣.

(٥٦) مسلم، الصحيح، ج٤، ص١٩٤٩، رقم ٢٥١١.

(٥٧) الذهبي، **السير**، ج٢، ص٦. وضعفه المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

(٥٨) مسلم، **الصحيح**، ج٤، ص١٩٢٩، رقم٢٤٨١.

(٥٩) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٥٣٢، رقم٦٥١٣.

(٦٠) وعن أحمد أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ. عبدالله بن قدامة المقدسي (توفي٥٤١هـ/١١٤٧م)، **المغني**، تحقيق: التركي والحلو، عالم الكتب، السعودية، ١٩٩٧م، (ط٣)، ج١١، ص٤٢٠–٤٢١.

(٦١) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **زاد المعاد**، تحقيق: الإصلاحي، الرياض، عطاءات، ٢٠١٩م، (ط٣)،ج٦، ص٣٤. ص٣٧.

(٦٢) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٠٣٠، رقم ٢٦٤٦.

(٦٣) سليمان بن الأشعث أبو داود (توفي٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **السنن**، تحقيق: محمد عبد الحميد، دمشق، الفكر، (بدون تاريخ وطبعة)، ج٤، ص٣٠١. وصححه الألباني، صحيح الجامع، ج٢، ص١٣١٠، رقم٧٩٠٩.

(٦٤) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٢٩١.

(٦٥) الذهبي، **السير**، ج٣، ص٤٨٣.

(٦٦) أحمد بن حجر العسقلاني (توفي٨٥٢ هـ/١٤٤٩م)، **فتح الباري**، تحقيق: عبد الباقي، بيروت، المعرفة، ١٣٧٩هـ(بدون طبعة)، ج٣، ص١٧٠.

(٦٧) محمد بن عبد الله الحاكم (توفي٤٠٥هـ/١٠١٤م)، **المستدرك**، مع تضمينات: الذهبي والعراقي، دراسة: مصطفى عطا، بيروت، الكتب العلمية، ١٩٩٠، (ط١)، ج١، ص٥١٩، رقم١٣٥٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦٨) عبد الرحمن بن قاسم النجدي (توفي١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، **حاشية الروض المربع**، (بدون ناشر)، ١٣٩٧هـ، (ط١)، ج٣، ص٧٨.

(٦٩) البهوتي، **الروض مع الحاشية**، ج٣، ص٧٨.

(٧٠) ابن قاسم، **حاشية الروض**، ج٣، ص٧٨.

(٧١) أحمد، **المسند**، ج٢٦، ص٢٨٠، رقم١٦٣٦١. وحسنه المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

(٧٢) وقال: "إسناده صحيح". محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **جلاء الأفهام**، تحقيق: النشيري، الرياض، عطاءات، ٢٠١٩م، (ط٥)، ص٥، ٤٥٥.

(٧٣) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٣٢٦، رقم ٥٩٢٥.

(٧٤) مسلم، **الصحيح**، ج٢، ص٩٤٨، رقم١٣٠٥.

(٧٥) عبد الله بن قدامة المقدسي (توفي٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **الكافي**، دمشق، الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج١، ص٥٠.

(٧٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٠٧ – ١٠٨.

(٧٧) عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (توفي٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، **الشرح الكبير**، تحقيق: التركي، القاهرة، هجر، ١٩٩٥م، (ط١)، ج١، ص١٨٢.

(٧٨) مسلم، **الصحيح**، ج٤، ص١٩٢٩، رقم٢٤٨١.

(٧٩) آن موسى النجداوي، دور الخدمة الاجتماعية في تعزيز المعاملة الوالدية، **دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، المجلد(٥٠) العدد٥، ٢٠٢٣، ص١٩٧.

(٨٠) البحري، **العنف الموجه ضد الوالدين**، ص٧٩، ٨١، ٧٤.

(٨١) مسلم، **الصحيح**، ج٣، ص١٦١٢، رقم٢٠٤٠.

(٨٢) قاله ابن كثير. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٨، ص٦٤٢.

(٨٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (توفي٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **الجواب الصحيح**، تحقيق: ابن حسن وآخرين، السعودية، العاصمة، ١٩٩٩م، (ط٢)، ج٦، ص٢٣٤– ٢٣٥. وقد سبقه القرطبي وربما غيره. محمد بن أحمد القرطبي (توفي٦٧١هـ/١٢٧٣م)، **الإعلام**، تحقيق: السقا، القاهرة، التراث العربي، ١٤١٩هـ، (ط٢)، ج١، ص٣٥٤.

(٨٤) محمد الطاهر ابن عاشور (توفي١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، **جمهرة المقالات**، جمعها: الميساوي، الأردن، النفائس، ٢٠١٥م، (ط١)، ج٢، ص٥٩٦.

(٨٥) مسلم، **الصحيح**، ج٤، ص١٩٠٩، رقم٢١٤٤. محمد بن عبد الدائم البرماوي (توفي٨٣١هـ/١٤٢٨م)، **اللامع الصبيح**، إشراف: نور الدين طالب، سوريا، النوادر، ٢٠١٢م، (ط١)، ج٥، ص٤٩٠.

(٨٦) أحمد، **المسند**، ج٢١، ص٤٥٢–٤٥٣، رقم١٤٠٦٥. وصححه المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

(٨٧) البرماوي، **اللامع الصبيح**، ج٥، ص٤٩٠.

(٨٨) ابن حزم، **الجمهرة**، ص٣٤٧.

(٨٩) أحمد، **المسند**، ج٢٠، ص٢٢٧–٢٣٠، رقم١٢٨٦٥. وصححه المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

(٩٠) صحح إسناده ابن حجر، **الإصابة**، ج٢، ص٥٠٣.

(٩١) علي بن أبي الكرم ابن الأثير (توفي٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، **أسد الغابة**، تحقيق: معوض وغيره، دمشق، الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٦، ص١٧٨. وقيل: آخى بينه وبين ابن أبي الأرقم. ابن الجوزي، **المنتظم**، ج٣، ص٧١. والأول أشهر.

(٩٢) المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٦، ص٢١٩ –٢٢٠.

(٩٣) أحمد، **المسند**، ج٤، ص٤٠٤، رقم٢٦٦١. وصححه المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

(٩٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٢٧.

(٩٥) المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٦، ص٢١٩ –٢٢٠.

(٩٦) علي بن سليمان المرداوي (توفي١٤١٤هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف**، تحقيق: التركي والحلو، مصر، هجر، ١٩٩٥م، (ط١)، ج٦، ص٢١٩–٢٢٠.

(٩٧) محمد بن أحمد ابن النجار (توفي٩٧٢هـ /١٥٦٤م)، **معونة أولي النهى**، دراسة: دهيش، مكة، الأسد، ٢٠٠٨م، (ط٥)، ج٣، ص٩٠.

(٩٨) البهوتي، **الروض مع الحاشية**، ج٣، ص١١٧.

(٩٩) عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين(معاصر)، **شرح عمدة الفقه**، الرياض، مدار الوطن، ١٤٤٢هـ، (ط١١)، ج١، ص٤٦٣.

(١٠٠) ابن القاسم، **الحاشية على الروض**، ج٣، ص١١٧.

(١٠١) المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٥٤٥.

(١٠٢) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٧، ص٢٣٠.

(١٠٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٣٢-٤٣٣.

(١٠٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج٦، ص٢١٧.

(١٠٥) منصور بن يونس البهوتي (توفي١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع**، تحقيق: مصيلحي، هلال، بيروت، الفكر، ١٤٠٢هـ (بدون طبعة)، ج٢، ص١٣٣.

(١٠٦) منصور بن يونس البهوتي (توفي١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٣م، (ط١)، ج١، ص٣٧١.

(١٠٧) مصطفى بن سعد الرحيباني (توفي١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط٢)، ج١، ص٩٠٠.

(١٠٨) محمد بن عثيمين (توفي١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، **الشرح الممتع**، بدون مكان، ابن الجوزي، ١٤٢٨، (ط١)، ج٥، ص٣٦١.

(١٠٩) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٧، ص٢٣٠.

(١١٠) حيف، الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٢، مادة رقم(٢)، ص٩.

(١١١) مسلم، **الصحيح**، ج٣، ص١٦٨٩، رقم٢١٤٤.

(١١٢) ابن منظور، **اللسان**، ج١٠، ص٤١٦.

(١١٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٤٠٢.

(١١٤) المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٩، ص٤٤٩.

(١١٥) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **تحفة المودود**، تحقيق: ضميرية، الرياض، عطاءات، ٢٠١٩م، (ط٤)، ج٢، ص٤٥٣. ج٢، ص٣٦. ص٣٩.ص٤٠ -٤١.

(١١٦) ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ج١، ص٢٦٩-٢٧٠.

(١١٧) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **الطب النبوي**، بيروت، الهلال، ص٣٩.ص٢١٨ -٢١٩.

(١١٨) الحسين بن عبد الله بن سينا (توفي٤٢٨هـ/١٠٣٧م)، **القانون**، تحقيق: الضناوي، (بدون تفصيلات)، ج١، ص٦٨٦.

(١١٩) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (توفي١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **مجموع فتاوى**، جمع: الشويعر، السعودية، البحوث العلمية، (بدون تفصيلات)، ج٦، ص٢١.

(١٢٠) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢١٧٧، رقم٥٤٣٦.

(١٢١) منظمة الصحة العالمية، اللقاحات والتمنيع: ما هو التطعيم؟، https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/vaccines-and-immunization-what-is-vaccination. وزارة الصحة الأردنية، **الدليل الإرشادي للتطعيم**، ٢٠١٧م، (ط٤)، ص١٣، إسماعيل بن غازي مرحبا(معاصر)، **النوازل الطبية**، الرياض، المعارف، ٢٠١٠، (ط١)، ص٦٠٨ -٦٠٩.

(١٢٢) ويليام جيمس ديورَانت (توفي١٤٠٢هـ/١٩٨١م)، **قصة الحضارة**، ترجمة: زكي نجيب وآخرين، بيروت، الجيل، ٢٠٠٢م، (د.ط) ج٣، ص٢٤٤، ٢٥٤، ٢٧٦.

(١٢٣) ابن سينا، **القانون**، ج٣، ص٢٨٢.

(١٢٤) ديورانت، **قصة الحضارة**، ج٣، ص٢٤٤، ج٣٧، ص٢٧٦.

(١٢٥) علماء نجد الأعلام، **الدرر السنية**، تحقيق: ابن القاسم، ١٩٩٦م، (ط٦)، ج٥، ص٧٨- ٨١.

(١٢٦) مرحبا، **النوازل**، ص٦١٣.

(١٢٧) ابن باز، **الفتاوى**، ج٦، ص٢١.

(١٢٨) رقم: ٢٠٢٧٦. https://tinyurl.com/yc87dnhc

(١٢٩) رقم: ٩٦٥٢٧. https://tinyurl.com/sssydyn2

(١٣٠) مرحبا، **النوازل**، ص٦١٤.

(١٣١ر رقم: ٦٧ (٧/٥) عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م. https://tinyurl.com/yy٤٢azz٢

(١٣٢) عام ١٤٣٠هـ الموافق: ٢٠٠٩م، موقعه على الإنترنت. وقريب منه: الإفتاء الأردنية، رقم: ٣٦٦٤.

(١٣٣) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢١٧٧، رقم٥٤٣٦.

(١٣٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٣٢٥.

(١٣٥) ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٥٥٧. ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٣٢٥.

(١٣٦) المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٢٧، ص٢٢٠.

(١٣٧) زين الدين المُنَجَّى بن عثمان (توفي٦٩٥هـ/١٢٩٦م)، **الممتع**، تحقيق: دهيش، ٢٠٠٣م، (ط)، ج٤، ص٣٦٤.

(١٣٨) ابن النجار، **شرح المنتهى**، ج١١، ص١٦.

(١٣٩) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص٣١٤.

(١٤٠) إبراهيم بن محمد بن ضويان (توفي١٣٥٣هـ/١٩٣٥م)، **منار السبيل**، تحقيق: الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م، (ط٧)، ج٢، ص٤١٤.

(١٤١) ابن القيم، **الطب النبوي**، ص٢٨٦-٢٨٧.

(١٤٢) د.إسراء ملكاوي، **موقع ويب طبي**، https://www.webteb.com/articles/%D

(١٤٣) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢١٥٦، رقم٥٣٧١.

(١٤٤) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢١٦٢، رقم٥٣٨٩.

(١٤٥) ميساء روابدة، سناء عباس، الإرشاد الروحي للمرضى عند ابن قيم الجوزية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، آل البيت، المجلد١٩) العدد٢، ٢٠٢٣م، ص٢٤٩، ٢٦٥.

(١٤٦) نايف فدعوس، أثر برنامج في الإرشاد والعلاج النفسي من منظور إسلامي في خفض القلق، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، آل البيت، المجلد(١٧) العدد٣، ٢٠٢١م، ص٢٤٥.

(١٤٧) ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٣٩٧.

(١٤٨) ابن القيم، **التحفة**، ص١٥١، ١٥٢، ١٥٥.

(١٤٩) ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ج١، ص٢٦٤ – ٢٦٥.

(١٥٠) الحاكم، **المستدرك**، ج٣، ص٣٩٧، رقم ٥٥٠٦، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١٥١) البهوتي، **الكشاف**، ج٢، ص٣٤٢.

(١٥٢) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٢، ص٢١٣.

(١٥٣) المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٧، ص٤٠٣-٤٠٤.

(١٥٤) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٦٤٩، رقم٦٨٢٦. ورويت أسماء أخرى: مسلم، **الصحيح**، ج٣، ص١٥٧١، رقم١٩٨٠.

(١٥٥) عبدالرحمن بن محمد الجوزي (توفي٥٩٧هـ /١٢٠١م)، **التحقيق**، تحقيق: السعدني، بيروت، الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص٣٧٢.

(١٥٦) ابن الجوزي، **التحقيق**، ج٢، ص٣٧٢.

(١٥٧) ابن المنجى، **الممتع**، ج٣، ص٥٩.

(١٥٨) محمد بن محمد الموصلي (توفي٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، **مختصر الصواعق**، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة، الحديث، ٢٠٠١م، (ط١)، ص٥٨٣.

(١٥٩) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٥٤-٢٥٥.

(١٦٠) أحمد، **المسند**، ج٢٦، ص٢٦٩، رقم١٦٣٤٨. وضعفه المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ص٢٨٣، رقم١٦٣٦٥. وحسنه المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

(١٦١) محمد ربابعة، حنين قطناني، دور التنشئة الاجتماعية الأسرية في الحد من انحراف الأطفال بسبب مواقع التواصل الاجتماعي، **دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، المجلد(٥١) العدد٥، ٢٠٢٤، ص٦٠، ٧٣.

(١٦٢) الذهبي، **السير**، ج٣، ص٤٨٣.ج٢، ص٣٠٥. وقد سبق تخريجه.

(١٦٣) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٠٦٠، رقم٢٧٣٧.

(١٦٤) الذهبي، **السير**، ج٣، ص٣٩٦.

(١٦٥) الذهبي، **السير**، ج٣، ص٤٨٣.

(١٦٦) أحمد، **المسند**، ج٢١، ص٢٢٤، رقم١٣٦١٧. قال المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون: "حسن".

(١٦٧) الذهبي، **السير**، ج٦، ص٣٣-٣٤.

(١٦٨) ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٢، ص١٤٦.

(١٦٩) البخاري، **الصحيح**، ج٤، ص١٥٠٢، رقم٣٨٦٥.

(١٧٠) مسلم، **الصحيح**، ج٣، ص١٦١٢، رقم٢٠٤٠.

(١٧١) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٨، ص٦٤٢.

(١٧٢) قانون الأوقاف لسنة٢٠٠١، مادة (٥)، فقرة(هـ + و). أبو رمان، **سلسة التشريعات**، ص٢٨٣.

(١٧٣) أحمد، **المسند**، ج٢٠، ص٢٢٧-٢٣٠، رقم١٢٨٦٥. وصححه المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

(١٧٤) ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ج١، ص٢٦٢.

(١٧٥) أحمد، **المسند**، ج٢١، ص٢٢٤، رقم١٣٦١٧. وحسن إسناده المحققون: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

(١٧٦) قانون الأوقاف لسنة٢٠٠١، مادة (٥)، فقرة(ز). أبو رمان، سلسة التشريعات، ص٢٨٣.

(١٧٧) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (توفي٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد سالم، الرياض، جامعة ابن سعود، ١٩٨٦م، (ط١)، ج٢، ص٥٣.

(١٧٨) عبد الرحمن بن علي الجوزي (توفي٥٩٧هـ/١٢٠١م)، **صيد الخاطر**، عناية: سويدان، دمشق، القلم، ٢٠٠٤م، (ط١)، ص٣٩٧.

(١٧٩) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٣٨٢، رقم٣٥٨٧.

(١٨٠) شرف الدين موسى الحجاوي (توفي٩٦٨هـ/١٥٦٠م)، **الإقناع**، تصحيح: السبكي، بيروت، المعرفة، (بدون تفصيلات)، ج٣، ص٢٣٦.

(١٨١) البهوتي، **الكشاف**، ج١٢، ص٥٦.

(١٨٢) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٥، ص٢٤٥.

(١٨٣) مجموعة من المؤلفين، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ج٧، ص٢٥. وصححه ابن حجر، **الإصابة**، ج٢، ص٥٠٢.

(١٨٤) ابن القيم، **المدارج**، ج٣، ص٦.س

(١٨٥) ابن فارس، **المقاييس**، ج٤، ص٢٩٥.

(١٨٦) برهان الدين إبراهيم ابن مفلح (توفي٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، **المبدع**، الرياض، عالم الكتب،٢٠٠٣ (بدون طبعة)، ج٥، ص٤.

(١٨٧) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١١٠٦، رقم ٢٨٧٥. مسلم، **الصحيح**، ج٤، ص١٨٠٢، رقم٢٣٠٧.

(١٨٨) ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٢١٣.

(١٨٩) ابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص٤.

(١٩٠) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٢٣.

(١٩١) مسلم، **الصحيح**، ج٤، ص١٩٠٩، رقم٢١٤٤.

(١٩٢) ابن فارس، **المقاييس**، ج٦، ص١٣٤.

(١٩٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٣.

(١٩٤) البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٨١٤، رقم٢١٩٣.

(١٩٥) عبد الله بن عبد العزيز البكري (توفي٤٨٧هـ/١٠٩٤م)، **المسالك والممالك**، الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، (بدون تفصيلات)، ج١، ص٤١٢.

(١٩٦) محمد عفيف الدين المرجاني (توفي٦٩٩هـ/١٣٠٠م)، **بهجة النفوس والأسرار**، تحقيق: عبد الوهاب فضل، بيروت، الغرب الاسلامي، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج١، ص٣٠٤.

(١٩٧) محمد حسن شُرَّاب(معاصر)، **المعالم الأثيرة**، دمشق، القلم، بيروت، الشامية، ١٤١١هـ، (د.ط)، ص٨٥.

(١٩٨) عبد الله بن عبد العزيز البكري (توفي٤٨٧هـ/١٠٩٤م)، **معجم ما استعجم**، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، (ط٣)، ج٢، ص٤١٣.

(١٩٩) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٠١١، وانظر: رقم٢٦٠١.

(٢٠٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٥١-١٥٢-٢٥٥.

(٢٠١) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٠١٩، رقم ٢٦٢٠.

(٢٠٢) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج١١، ص٦.

(٢٠٣) عبد الله محمد الطيار(معاصر)، **وَبَلُ الغَمَامَةِ شَرْحِ عُمْدَةِ ابْنِ قدامة**، الرياض، الوطن، ١٤٣٢هـ، (ط١)، ج٥، ص٦.

(٢٠٤) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٠١١، وانظر حديث رقم٢٦٠١. ص١٠١٤، رقم٢٦٠٧.

(٢٠٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٣٨٨.

(٢٠٦) مصطفى بن حسني السباعي (توفي١٣٨٤هـ/١٩٦٤)، **مقتطفات من روائع حضارتنا**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٩م، (ط١)، ص١٩٨ وما بعدها.

(٢٠٧) قانون الأوقاف لسنة ٢٠٠١، مادة (٣)، فقرة(أ). أبو رمان، **سلسة التشريعات**، ص٢٨٢. مادة (٥)، فقرة(ب)، وانظر: ص٢٨٣.

(٢٠٨) عامر العتوم، عدنان ربابعة، استثمار الأموال الوقفية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، آل البيت، المجلد(١١) العدد٢، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ص٢٣٣ -٢٣٤.

(٢٠٩) لقمان الأزهر، وآخرون، الأوقاف المنتجة وتأثيرها على التنمية الاقتصادية، **مجلة الأفكار للدراسات الإسلامية**، جامعة ويرالودرا، المجلد(٧) العدد٢، ٢٠٢٤، ص٩٥٧.

(٢١٠) منع الحنابلة لغة الإمهار، وأثبته أهل اللغة. البهوتي، **الكشاف**، ج١١، ص٤٤٧. وانظر: ص٤٤٩ رواية أم حبيبة! ابن منظور، **اللسان**، ج٥، ص١٨٤.

(٢١١) ابن فارس، **المقاييس**، ج٥، ص٢٨١.

(٢١٢) البهوتي، **الكشاف**، ج١١، ص٤٤٧.

(٢١٣) سبق، وهو صحيح.

(٢١٤) المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٢١، ص٩٩ -١٠٢.

(٢١٥) ابن مفلح، **الفروع**، ج٨، ص٣٢٠.

(٢١٦) ابن النجار، **شرح المنتهى**، ج٩، ص١٨٣ -١٨٤.

(٢١٧) البهوتي، **الكشاف**، ج١١، ص٤٥٥ -٤٥٦.

(٢١٨) عثمان بن عبد اللّه بن جامع (توفي١٢٤٠هـ/١٨٢٤)، **الفوائد المنتخبات**، تحقيق: ابن برجس، بيروت، الرسالة، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٣، ص٣٦٨.

(٢١٩) ابن ضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص١٨٨.

(٢٢٠) قانون الأحوال الأردني، مادة (٤٦). أبو رمان، **سلسة التشريعات**، ص١٢٠.

(٢٢١) السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص١٠٦- ١٠٧، ١١١-١١٢.

(٢٢٢) وقيل: إن فيه نزعة ذكورية! وانظر: مازن الحريري، النزعة الذكورية في الفقه الإسلامي، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، آل البيت، المجلد(١٨) العدد٣، ٢٠٢٢م، ص١١١.

(٢٢٣) تسنيم مهيدات، هيفاء فوارس، الجندر وتشكيل الذات الإنسانية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، آل البيت، المجلد(٢٠) العدد١، ٢٠٢٤م، ص٧٥، ٨٨، ٩٠.

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، علي، **أسد الغابة**، تحقيق: معوض وغيره، الكتب العلمية، ١٩٩٤م، دمشق.
- الأزهر، لقمان، وآخرون، الأوقاف المنتجة وتأثيرها على التنمية الاقتصادية، **مجلة الأفكار للدراسات الإسلامية**، جامعة ويرالودرا، المجلد(٧) العدد٢، ٢٠٢٤.
- الألباني، محمد، **صحيح سنن النسائي**، إشراف: الشاويش، التربية العربي، ١٩٨٨م، الرياض.
- ابن باز، عبد العزيز، **مجموع فتاوى**، جمع: الشويعر، إدارة البحوث العلمية، بدون تاريخ، السعودية.
- البحري، نسرين، العنف الموجه ضد الوالدين في الأسرة الأردنية، **دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، المجلد(٥١) العدد٢، ٢٠٢٤.
- البخاري، محمد، **الجامع الصحيح**، تحقيق: البغا، ابن كثير، د.ت، بيروت.
- البرماوي، محمد، **اللامع الصبيح**، إشراف: نور الدين طالب، النوادر، ٢٠١٢م، سوريا.
- البكري، عبد الله، **المسالك والممالك**، الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، بيروت.
- البكري، عبد الله، **معجم ما استعجم**، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، بيروت.
- البهوتي، منصور، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ١٩٩٣م، بيروت.
- البهوتي، منصور، **كشاف القناع**، تحقيق: مصيلحي، الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد، **الجواب الصحيح**، تحقيق: ابن حسن وآخرين، العاصمة، ١٩٩٩م، السعودي.
- ابن تيمية، أحمد، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد سالم، جامعة ابن سعود، ١٩٨٦م، الرياض.
- ابن جامع، عثمان، **الفوائد المنتخبات**، تحقيق: ابن برجس، الرسالة، ٢٠٠٣م، بيروت.
- ابن جبرين، عبدالله، **شرح عمدة الفقه**، مدار الوطن، ١٤٤٢هـ، الرياض.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن، **التحقيق**، تحقيق: السعدني، الكتب العلمية، ١٩٩٤م، بيروت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن، **صفة الصفوة**، تحقيق: أحمد بن علي، الحديث، ٢٠٠٠م، القاهرة.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن، **صيد الخاطر**، بعناية: سويدان، القلم، ٢٠٠٤م، دمشق.
- الحاكم، محمد، **المستدرك**، تضمينات: الذهبي والعراقي، دراسة: مصطفى عطا، الكتب العلمية، ١٩٩٠، بيروت.
- ابن حبان، محمد، **الثقات**، مراقبة: محمد خان، المعارف العثمانية، ١٩٧٣م، الهند.
- الحريري، مازن، النزعة الذكورية في الفقه الإسلامي، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، آل البيت، المجلد(١٨) العدد٣، ٢٠٢٢م.

- ابن حنبل، أحمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الرسالة، ٢٠٠١م،، بيروت.
- خطايبة، يوسف، وآخرون، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالتفكك الأسري، **دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، المجلد(٥٠) العدد٣، ٢٠٢٣.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: محمد عبد الحميد، الفكر، بدون تاريخ، دمشق.
- ديورَانت، ويليام، **قصة الحضارة**، ترجمة: زكي نجيب وآخرين، الجيل، ٢٠٠٢م، بيروت.
- الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الرسالة، ١٩٨٥، بيروت.
- ربابعة، محمد، قطناني، حنين، دور التنشئة الاجتماعية الأسرية في الحد من انحراف الأطفال، **دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، المجلد(٥١) العدد٥، ٢٠٢٤.
- الرحيباني، مصطفى، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، بيروت.
- أبو رمان، محمود، **سلسة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية في الأردن**، الزهراء، ٢٠٢١، عمان.
- روابدة، ميساء. عباس، سناء، الإرشاد الروحي للمرضى عند ابن قيم الجوزية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، آل البيت، المجلد(١٩) العدد٢، ٢٠٢٣م.
- الزَّبيدي، محمّد، **تاج العروس**، وزارة الإرشاد، ٢٠٠١، الكويت.
- أبو زيد، بكر، **المدخل المفصل**، تقديم: الحبيب الخوجة، العاصمة، ١٤١٧ هـ، جدة.
- السباعي، مصطفى، **مقتطفات من روائع حضارتنا**، المكتب الإسلامي، ١٩٩٩م، بيروت.
- السرطاوي، محمود، **فقه الأحوال الشخصية**، الفكر، ٢٠٢٣م، عمان.
- السمعاني، عبد الكريم، **الأنساب**، تحقيق: المعلمي، المعارف العثمانية، ١٩٦٢م، الهند.
- ابن سينا، الحسين، **القانون**، تحقيق: الضناوي، (بدون تفصيلات).
- شُرَّاب، محمد، **المعالم الأثيرة**، القلم، بيروت، الشامية، ١٤١١هـ، دمشق.
- ابن ضويان، إبراهيم، **منار السبيل**، تحقيق: الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م، بيروت.
- الطيار، عبد الله، **وَبَلُ الغَمَامَةِ**، الوطن، ١٤٣٢هـ، الرياض.
- ابن عاشور، محمد، **جمهرة المقالات**، جمعها: الميساوي، النفائس، ٢٠١٥م، الأردن.
- ابن عبد البر، يوسف، **الاستيعاب**، تحقيق: البجاوي، الجيل، ١٩٩٢م، بيروت.
- العتوم، عامر. ربابعة، عدنان، استثمار الأموال الوقفية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، آل البيت، المجلد(١١) العدد٢، ٢٠١٥م.
- ابن عثيمين، محمد، **شرح رياض الصالحين**، الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ، الرياض.
- ابن عثيمين، محمد، **الشرح الممتع**، ابن الجوزي، ١٤٢٨، بدون مكان.
- علي، جواد، **المفصل فى تاريخ العرب**، ٢٠٠١م، الساقي، بيروت.
- ابن العماد، عبد الحي، **شذرات الذهب**، تحقيق: الأرناؤوط، ابن كثير، ١٩٨٦م، دمشق.
- الغزالي، محمد، **إحياء علوم الدين**، المعرفة، بيروت.

- ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، الفكر، ١٩٧٩، بيروت.
- فدعوس، نايف، أثر برنامج في الإرشاد والعلاج النفسي من منظور إسلامي في خفض القلق، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، آل البيت، المجلد(١٧) العدد٣، ٢٠٢١م.
- ابن القاسم، عبد الرحمن، **حاشية الروض المربع**، (بدون ناشر)، ١٣٩٧هـ، (بدون مكان).
- ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، تحقيق: التركي، عالم الكتب، ١٩٩٧م، السعودية.
- ابن قدامة، عبد الله، **الكافي**، الكتب العلمية، ١٩٩٤م، دمشق.
- القرطبي، محمد، **الإعلام**، تحقيق: السقا، التراث العربي، ١٤١٩هـ، القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، محمد، **تحفة المودود**، تحقيق: ضميرية، عطاءات، ٢٠١٩م، الرياض.
- ابن قيم الجوزية، محمد، **جلاء الأفهام**، تحقيق: النشيري، عطاءات، ٢٠١٩م، الرياض.
- ابن قيم الجوزية، محمد، **زاد المعاد**، تحقيق: الإصلاحي، عطاءات، ٢٠١٩م، الرياض.
- ابن قيم الجوزية، محمد، **عدة الصابرين**، تحقيق: مرحبا، عطاءات، ٢٠١٩م، الرياض.
- ابن قيم الجوزية، محمد، **مدارج السالكين**، تحقيق الإصلاحي، عطاءات، ٢٠١٩م، الرياض.
- ابن كثير، اسماعيل، **البداية والنهاية**، تحقيق: التركي، هجر، ٢٠٠٣، القاهرة.
- المرجاني، محمد، **بهجة النفوس والأسرار**، تحقيق: عبد الوهاب فضل، الغرب الاسلامي، ٢٠٠٢م، بيروت.
- مرحبا، إسماعيل، **النوازل الطبية**، المعارف، ٢٠١٠، الرياض.
- المرداوي، علي، **الإنصاف**، تحقيق: التركي، هجر، ١٩٩٥م، مصر.
- المزي، يوسف، **تهذيب الكمال**، تحقيق: معروف، الرسالة، ١٩٩٢م، بيروت.
- مسلم، ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: عبد الباقي، البابي الحلبي، ١٩٥٥م، القاهرة.
- ابن مفلح، إبراهيم، **المبدع**، عالم الكتب،٢٠٠٣، الرياض.
- المقدسي، عبد الرحمن، **الشرح الكبير**، تحقيق: التركي، هجر، ١٩٩٥م، القاهرة.
- ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، صادر، ١٤١٤هـ، بيروت.
- مهيدات، تسنيم. فوارس، هيفاء، الجندر وتشكيل الذات الإنسانية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، آل البيت، المجلد(٢٠) العدد١، ٢٠٢٤م
- الموصلي، محمد، **مختصر الصواعق**، تحقيق: سيد إبراهيم، الحديث، ٢٠٠١م، القاهرة.
- ابن النجار، محمد، **معونة أولي النهى**، دراسة: دهيش، الأسدية، ٢٠٠٨م، مكة.
- النجداوي، آن موسى، دور الخدمة الاجتماعية في تعزيز المعاملة الوالدية، **دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، المجلد(٥٠) العدد٥، ٢٠٢٣.
- النسائي، أحمد، **سنن النسائي**، التجارية، ١٩٣٠م، القاهرة.
- النووي، يحيى، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، إحياء التراث، ١٣٩٢هـ، بيروت.
- الوادعي، مقبل، **الصحيح المسند**، الآثار، ٢٠٠٧م، صنعاء.

رومنة المصادر والمراجع:

- al Kutub-ghayrihi, al-muḥaqqiq: Muʻawwaḍ wa-ghābah, al-Athīr, ʻAlī, Asad al-Ibn al-ʻIlmīyah, 1994, Dimashq.
- al-Albānī, Muḥammad, Ṣaḥīḥ Sunan al-nisā'ī, ishrāf: al-Shāwīsh, al-Tarbiyah al-ʻArabī, 1988m, al-Riyāḍ.
- Ān Mūsá al-Najdāwī, Dawr al-khidmah al-ijtimāʻīyah fī taʻzīz al-Muʻāmalah al-wālidīyah, Dirāsāt al-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah, al-Jāmiʻah al-Urdunīyah, al-mujallad (50) al-ʻadad 5, 2023.
- Ibn Bāz, ʻAbd al-ʻAzīz, Majmūʻ Fatāwá, jamʻ: al-Shuwayʻir, Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah, bi-dūn Tārīkh, al-Saʻūdīyah.
- al-Bukhārī, Muḥammad, al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ, taḥqīq: al-Bughā, Ibn Kathīr, Bayrūt.
- al-Barmāwī, Muḥammad, al-lāmiʻ alṣbyḥ, ishrāf: Nūr al-Dīn Ṭālib, al-Nawādir, 2012m, Sūriyā.
- al-Bakrī, ʻAbd Allāh, al-masālik wa-al-mamālik, al-Gharb al-Islāmī, 1992m, Bayrūt.
- al-Bakrī, ʻAbd Allāh, Muʻjam mā astʻjm, ʻĀlam al-Kutub, 1403h, Bayrūt.
- Albhwtá, Manṣūr, sharḥ Muntahá al-irādāt, ʻĀlam al-Kutub, 1993m, Bayrūt.
- Albhwtá, Manṣūr, Kashshāf al-qināʻ, taḥqīq: Muṣayliḥī, al-Fikr, 1402h, Bayrūt.
- Tasnīm Muhaydāt, Hayfā' fwārs, al-Jindar wa-tashkīl al-dhāt al-Insānīyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat Āl al-Bayt, al-mujallad (20) alʻdd1, 1445h-2024m.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad, al-jawāb al-ṣaḥīḥ, taḥqīq: Ibn Ḥasan wa-ākharīn, al-ʻĀṣimah, 1999m, al-Saʻūdī.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad, Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah, al-muḥaqqiq: Muḥammad Sālim, Jāmiʻat Ibn Saʻūd, 1986m, al-Riyāḍ.
- Ibn Jāmiʻ, ʻUthmān, al-Fawā'id al-Muntakhabāt, al-muḥaqqiq: Ibn Barjas, al-Risālah, 2003m, Bayrūt.
- Ibn Jibrīn, Allāh, sharḥ ʻUmdat al-fiqh, Madār al-waṭan, 1442h, al-Riyāḍ.
- Ibn al-Jawzī, ʻAbd-al-Raḥmān, al-taḥqīq, taḥqīq: al-Saʻdanī, al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1994, Bayrūt.
- Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān, Ṣifat al-Ṣafwah, al-muḥaqqiq: Aḥmad ibn ʻAlī, al-ḥadīth, 2000m, al-Qāhirah.
- Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān, Ṣayd al-khāṭir, bi-ʻināyat: Suwaydān, al-Qalam, 2004M, Dimashq.
- al-Ḥākim, Muḥammad, al-Mustadrak, maʻa tḍmynāt: al-Dhahabī wa-al-ʻIrāqī, dirāsah: Muṣṭafá ʻAṭā, al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1990, Bayrūt.
- Ibn Ḥibbān, Muḥammad, al-thiqāt, Murāqabat: Muḥammad Khān, al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah, 1973m, al-Hind.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad, al-Musnad, al-muḥaqqiq: Shuʻayb al-Arna'ūṭ, wa-ākharūn, al-Risālah, 2001m,, Bayrūt.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath, al-sunan, taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Ḥamīd, al-Fikr, bi-dūn Tārīkh, Dimashq.
- Dywrānt, wylyām, qiṣṣat al-Ḥaḍārah, tarjamat: Zakī Najīb wa-ākharīn, al-Jīl, 2002m, Bayrūt.

- al-Dhahabī, Muḥammad, Siyar A‘lām al-nubalā’, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-ghayrihi, al-Risālah, 1985, Bayrūt.
- Alrḥybāná, Muṣṭafá, maṭālib ūlī al-nuhá, al-Maktab al-Islāmī, 1994, Bayrūt.
- Abū Rummān, Maḥmūd, Silsilat al-tashrī‘āt al-khāṣṣah bi-al-maḥākim al-shar‘īyah fī al-Urdun, al-Zahrā’, 2021, ‘Ammān.
- Alzzabydy, Muḥammad, Tāj al-‘arūs, Wizārat al-Irshād, 2001, al-Kuwayt
- Abū Zayd, Bakr, al-Madkhal al-Mufaṣṣal, taqdīm: al-Ḥabīb al-Khūjah, al-‘Āṣimah, 1417 H, Jiddah.
- al-Sibā‘ī, Muṣṭafá, muqtaṭafāt min Rawā’i‘ ḥaḍāratunā, al-Maktab al-Islāmī, 1999m, Bayrūt.
- al-Sarṭāwī, Maḥmūd, fiqh al-aḥwāl al-shakhṣīyah, al-Fikr, 2023m, ‘Ammān.
- al-Sam‘ānī, ‘Abd al-Karīm, al-ansāb, taḥqīq: al-Mu‘allimī, al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, 1962m, al-Hind.
- Ibn Sīnā, al-Ḥusayn, al-qānūn, al-muḥaqqiq: al-Ḍannāwī, (bi-dūn tfṣylāt).
- Shurrāb, Muḥammad, al-Ma‘ālim al-athīrah, al-Qalam, Bayrūt, al-Shāmīyah, 1411h, Dimashq.
- Ibn Ḍūyān, Ibrāhīm, Manār al-Sabīl, al-muḥaqqiq: al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, 1989m, Bayrūt.
- al-Ṭayyār, ‘Abd Allāh, wabalu alghamāmati sharḥi ‘umdati abn Qudāmah, al-waṭan, 1429 H-1432, al-Riyāḍ.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad, Jamharat al-maqālāt, jama‘ahā: al-Maysāwī, al-Nafā’is, 2015m, al-Urdun.
- ‘Āmir al-‘Atūm, ‘Adnān Rabābi‘ah, Istithmār al-amwāl al-waqfīyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at Āl al-Bayt, al-mujallad (11) al‘dd2, 1436h-2015m.
- Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf, al-Istī‘āb, al-muḥaqqiq: al-Bajāwī, al-Jīl, 1992m, Bayrūt.
- bn ‘Uthaymīn, Muḥammad, sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn, al-waṭan lil-Nashr, 1426h, al-Riyāḍ.
- Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad, al-sharḥ al-mumti‘, Ibn al-Jawzī, 1428, bi-dūn makān.
- ‘Alī, Jawād, al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-‘Arab, 2001m, al-Sāqī., Bayrūt.
- Ibn al-‘Imād, ‘Abd al-Ḥayy, Shadharāt al-dhahab, taḥqīq: al-Arnā’ūṭ, Ibn Kathīr, 1986m, Dimashq.
- al-Ghazālī, Muḥammad, Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, al-Ma‘rifah, Bayrūt.
- Ibn Fāris, Aḥmad, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Hārūn, al-Fikr, 1979, Bayrūt.
- Ibn al-Qāsim, ‘Abd al-Raḥmān, Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘, (bi-dūn Nāshir), 1397h, (bi-dūn makān).
- Ibn Qudāmah, Allāh, al-Mughnī, al-muḥaqqiq: al-Turkī, ‘Ālam al-Kutub, 1997m, al-Sa‘ūdīyah.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh, al-Kāfī, al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1994, Dimashq.
- al-Qurṭubī, Muḥammad, al-I‘lām, al-muḥaqqiq: al-Saqqā, al-Turāth al-‘Arabī, 1419h, al-Qāhirah.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad, ‘iddat al-ṣābirīn, taḥqīq: Marḥabā, ‘aṭā’āt, 2019m, al-Riyāḍ.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad, Tuḥfat al-mawdūd, al-muḥaqqiq: Ḍumayrīyah, ‘aṭā’āt, 2019m, al-Riyāḍ.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad, Jalā’ al-afhām, al-muḥaqqiq: al-Nashīrī, ‘aṭā’āt, 2019m, al-Riyāḍ.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad, Zād al-ma‘ād, taḥqīq: al-iṣlāḥī, ‘aṭā’āt, 2019m, al-Riyāḍ.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad, Madārij al-sālikīn, taḥqīq al-iṣlāḥī, ‘aṭā’āt, 2019m, al-Riyāḍ.

- Ibn Kathīr, Ismāʻīl, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, taḥqīq: al-Turkī, Hajar, 2003, al-Qāhirah.
- Luqmān al-Azhar, wa-ākharūn, al-Awqāf al-muntijah wa-ta'thīruhā ʻalá al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah, Majallat al-afkār lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat wyrālwdrā, al-mujallad (7) al-ʻadad 2, 2024.
- Māzin al-Ḥarīrī, al-Nazʻah al-dhukūrīyah fī al-fiqh al-Islāmī, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat Āl al-Bayt, al-mujallad (18) al-ʻadad 3, 1444h-2022m.
- Muḥammad Rabābiʻah, Ḥunayn qṭnāny, Dawr al-tanshi'ah al-ijtimāʻīyah al-usarīyah fī al-ḥadd min inḥirāf al-aṭfāl, Dirāsāt al-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah, al-Jāmiʻah al-Urdunīyah, al-mujallad (51) al-ʻadad 5, 2024.
- al-Marjānī, Muḥammad, Bahjat al-nufūs wa-al-asrār, al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Wahhāb Faḍl, al-Gharb al-Islāmī, 2002m, Bayrūt.
- Marḥabā, Ismāʻīl, al-nawāzil al-ṭibbīyah, al-Maʻārif, 2010, al-Riyāḍ.
- Mardāwī, ʻAlī, al-Inṣāf, taḥqīq: al-Turkī, Hajar, 1995m, Miṣr.
- l-Mizzī, Yūsuf, Tahdhīb al-kamāl, taḥqīq: Maʻrūf, al-Risālah, 1992m, Bayrūt.
- Muslim, Ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Bāqī, al-Bābī al-Ḥalabī, 1955m, al-Qāhirah.
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm, al-mubdiʻ, ʻĀlam al-Kutub, 2003, al-Riyāḍ.
- al-Maqdisī, ʻAbd al-Raḥmān, al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq: al-Turkī, Hajar, 1995m, al-Qāhirah.
- Ibn manẓūr, Muḥammad, Lisān al-ʻArab, Ṣādir, 1414h, Bayrūt.
- al-Mawṣilī, Muḥammad, Mukhtaṣar al-Ṣawāʻiq, al-muḥaqqiq: Sayyid Ibrāhīm, al-ḥadīth, 2001m, al-Qāhirah.
- Maysā' Rawābidah, Sanā' ʻAbbās, al-Irshād al-rūḥī llmrḍá ʻinda Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat Āl al-Bayt, al-mujallad (19) al-ʻadad 2, 1444h-2023m.
- Nāyif fdʻws, Athar Barnāmaj fī al-Irshād wa-al-ʻilāj al-nafsī min manẓūr Islāmī fī khafḍ al-qalaq, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat Āl al-Bayt, al-mujallad (17) al-ʻadad 3, 1443h-2021m.
- Ibn al-Najjār, Muḥammad, mʻwnh ūlī al-nuhá, dirāsah: Duhaysh, al-Asadīyah, 2008m, Makkah.
- al-Nisā'ī, Aḥmad, Sunan al-nisā'ī, al-Tijārīyah, 1930m, al-Qāhirah.
- Nisrīn al-baḥrī, al-ʻunf al-muwajjah ḍidda al-wālidayn fī al-usrah al-Urdunīyah, Dirāsāt al-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah, al-Jāmiʻah al-Urdunīyah, al-mujallad (51) al-ʻadad 2, 2024,
- al-Nawawī, Yaḥyá, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Iḥyā' al-Turāth, 1392h, Bayrūt.
- al-Wādiʻī, Muqbil, al-ṣaḥīḥ al-Musnad, al-Āthār, 2007m, Ṣanʻā'.
- Yūsuf Khaṭāyibah, wa-ākharūn, Shabakāt al-tawāṣul al-ijtimāʻī wa-ʻalāqatuhā bāltfkk al-usarī, Dirāsāt al-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah, al-Jāmiʻah al-Urdunīyah, al-mujallad(50) al-ʻadad 3, 2023.